جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك من المعاملات التجارية الإلكترونية

• إعداد الطالبة:

– مشاكرة حنين

إشراف الأستاذة:

– أجعود سعاد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر ب	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ

(2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)

سورة المطففين

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين

وبعد:

لله الشكر ولله الحمد والمنة كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه نسأله أن يعلمنا ما ينفعنا

لا يسعنا الا أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان معبرين على أسمى تقديرنا الى أساتذتنا الكرام

الذين طالما كانوا موسوعة علمية لنا طوال مشوارنا العلمي

الى أستاذتي الفاضلة **د/ أجعود سعاد** التي شرفتني بقبولها الإشراف على انجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة** ، كل باسمه ، تقديرا

واحتراما لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الخالص الى كل من ساعدنا في اعداد المذكرة من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دفقات حبها ورعايتها أمي الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى من علمني القوة و العزيمة إلى الذي وهبني كل رعايته و اهتمامه أبي أطال الله عمره.

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي الأعزاء.

إلى جميع صديقاتي وأصدقائي الذين وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي، واخلصوا صداقتي لله وحده.

إلى كل من يكن لي احتراما وتقديرا.

قائمة المختصرات:

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحة.

ط : الطبعة.

د ط : دون طبعة.

د س : دون سنة.

مقدمة

مقدمة

تطور التعامل التجاري عبر العصور بصفة موسعة وكبيرة خاصة في اواخر القرن الماضي، حيث اثر على تقدمه وتجدده استعمال وسائل حديثه كالحواسيب ،وشبكات الانترنت إذا اصبحت ذات قيمة فائقة من حيث النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، ومهدت بذلك للعالم نوعا جديدا من التعاملات لم تكن معهودة من قبل، وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية وتعتبر نقلة نوعية في مجال التجاري حتى ارتبط مصطلح التجارة الالكترونية بالإنترنت ارتباطا وثيقا.

حيث تمكن الافراد من استخدام الوسائط الالكترونية لعرض السلع والخدمات واجراء المبادلات التجارية التقليدية بشكل حديث عبر شبكات الانترنت، وهو ما أتاح للمستهلك اتمام معاملاته بشكل يسير يوفر من خلاله الكثير من الجهد والوقت، كما هو الامر في المعاملات التجارية الإلكترونية وهو عامل رئيسي وأساسي للإقبال عليها.

وباعتبار أن المعاملات التجارية الالكترونية طرفها الضعيف هو المستهلك لأنه في العلاقة التعاقدية الالكترونية يفتقد إلى أمر ضروري وهو معاينة وتفقد السلع محل التعامل، يجعله ذلك أكثر عرضة للأخطار والانتهاكات من طرف مقدمي الخدمات التجارية عبر شبكات الانترنت والوسائط الالكترونية الحديثة. مما جعل المشرع يولي للأمر أهمية من خلال اتخاذه تدابير من شأنها ضمان معاملة تجارية الكترونية نزيهة دون تجاوزات، وذلك عن طريق توفير حماية مدنية وجزائية للمستهلك ولعل الناحية الجزائية تعتبر الوسيلة الأنجع لردع المعتدين على حقوق المستهلك في هذا النوع من المعاملات.

أهمية الموضوع:

تحظى الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني أهمية بالغة في الدراسات القانونية والجزائية بصفة خاصة ،كون التطور التكنولوجي والمعلوماتي المعهود في الآونة الاخيرة، أدى لظهور صفات جديدة ومتطورة للمعاملات التجارية والتي من شأنها انتهاك حقوق المستهلك، ذلك أن هذا الأخير لايزال يعاني من عملية الغش والتحايل أثناء تعاقده إلكترونيا ونقص الجودة في السلع والخدمات وارتفاع أسعارها تجعل المستهلك ضحية للمعاملة الاقتصادية مما يستدعي حمايته جزائيا للحد من ظاهرة تعرضه للانتهاك.

دوافع اختيار الموضوع:

تنقسم دوافع اختيار الموضوع محل الدراسة إلى شخصية وموضوعية:

- الدوافع الشخصية:

- التجربة الشخصية في التعامل التجاري الالكتروني للعديد من المرات، والرغبة في معرفة حقوق المستهلك في مثل هذه التعاملات.
- كثرة التعاملات التجارية الالكترونية في الوقت الراهن.
- الاهتمام بدراسة المواضيع القانونية المتعلقة بعالم التكنولوجيات والمعلوماتية.
- الرغبة في الربط بين الواقع المعاش والواقع القانوني.

- الدوافع الموضوعية:

- توفير الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من أهم المواضيع التي تتطلب دراسة قانونية عميقة، فالثقة في هذه العقود أكثر ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته الشخصية.
- كما تعتبر الحماية الجزائية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية ، من المواضيع الحديثة، بالإضافة إلى قلة الأبحاث التي تناولته من منظور جنائي بحت.

أهداف الدراسة:

تنقسم أهداف الدراسة إلى علمية وعملية:

- الأهداف العلمية:

يهدف موضوع الدراسة من الناحية العلمية إلى:

– تنظيم الجانب الموضوعي والإجرائي في جرائم التجارة الالكترونية الماسة بالمستهلك من شأنه الحد ومكافحة هذا النوع من الاجرام ، و ذلك للحفاظ سلامة المستهلك.

– كذلك الوقوف على مختلف الإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع، حيث سنحاول إثارتها و مناقشتها و الإجابة عليها.

– معرفة الحماية الجزائية الموضوعية التي أقرها المشرع للمستهلك الالكتروني، من خلال تحليل جميع النصوص التي وردت بشأن الدراسة على سبيل قانون العقوبات ، وقانون التجارة الإلكترونية 18–05 ،وكذا الذي يتضمن النصوص القانونية التي تحميه.

– تذكير بالقواعد العامة الواردة في القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل بالقانون 18–09 والقانون 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– الحماية الجزائية الاجرائية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الحماية الموضوعية ، من خلال معرفة الخصوصية التي تتسم بها هذه الإجراءات في متابعة هذه الجرائم وتحقيقا لحماية جزائية متكاملة للمستهلك الالكتروني.

- الأهداف العملية :

- البحث عن الوسائل التي تجعل المستهلك يتجول في الأسواق الإلكترونية بكل ثقة وأمان وتوعيته بالمخاطر التي ممكن أن تقع على عاتقه جراء هذه المعاملات.
- خلق ثقافة قانونية لدى المستهلك في مجال التجارة الالكترونية، بالنظر لأنها الاكثر انتشارا في وقتنا حتى تكاد معالم التجارة التقليدية تختفي مع مرور الزمن.

الاشكالية:

بناءا على ما سبق ونظرا لكثرة وشيوع التسوق الإلكتروني اين أضحى المستهلك الإلكتروني بحاجة ماسة لتوفير الحماية الجزائية ، سنحاول من خلال دراستنا معالجة الاشكال التالي:

- **كيف حمى المشرع الجزائري جزائيا المستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية؟**

كما تتفرع عنها عدة اشكاليات متمثلة في :

- ماهي الجرائم الماسة بالمستهلك في مرحلتي ما قبل وبعد التعاقد التجاري الالكتروني؟
- وماهي الجزاءات التي وقعها المشرع على الجرائم الماسة بالمستهلك في التعاقد التجاري الالكتروني؟
- هل تبنى المشرع قواعد إجرائية خاصة للتحقيق والمتابعة في هذا النوع من الجرائم ؟

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الاقلام موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية ، منها من خصص دراسته للناحية الموضوعية فقط، مع وجود بعض

الدراسات التي تطرقت لها من الناحية الاجرائية فقط ، ومن بين هذه الدراسات التي تم الاعتماد عليها في بحثنا هذا:

- خميم محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة–أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017/2016.

اعتمد الباحث في دراسته هنا على الحماية الموضوعية بشكل مفصل حيث تطرق لجميع السلوكات التي ممكن ان تهدد المستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، دون ذكر الحماية الاجرائية لمكافحة الاعتداءات.

- جفالي حسين ، الحماية الجزائية للمستهلك في التعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2016/2015.

خصص الباحث في دراسته إلى حماية المستهلك إلكترونيا في جميع المعاملات الالكترونية موضوعيا وإجرائيا ، في الشق الموضوعي ركز على حماية المستهلك من الغش التجاري ، وحماية البيانات الالكترونية للمستهلك ، أما الاجرائي فتناول فيه بالإضافة إلى الحماية الاجرائية التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني، التعاون الدولي للحد من الجرائم الماسة بالمستهلك الالكتروني.

ويكمن الاختلاف بين ما جاء به كل باحث وموضوع دراستنا من خلال اعتمادنا على الحماية الموضوعية والاجرائية للمستهلك الالكتروني على حد سواء وفقا للتشريع الجزائري ، والتطرق إلى المستجدات القانونية باعتبار أن هذه الجرائم معاصرة تتطلب مواكبة جميع التطورات، وتحديد الاساس القانوني لها.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد المذكرة هو تشعب الموضوع وتداخل المصطلحات التقنية مع القانونية ، وكذا توسعه ليشمل أكثر من فرع من فروع القانون، والكثير من الجزئيات التي تتطلب دراسات منفردة

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن أجل البحث في هذا الموضوع من كل الجوانب إتبعنا كل من المنهج الوصفي ،والمنهج التحليلي.

المنهج الوصفي : اعتمدنا عليه عند تحديدنا لمفاهيم بعض المصطلحات التي تتطلب شرحا مثل تعريف الجرائم ووصفها.

المنهج التحليلي : تم الاعتماد عليه عند تحليل جملة من القوانين والمراسيم والقرارات لدراسة الأحكام العامة للجرائم المضرة بالمستهلك الالكتروني، و كذا الآليات التي وفرها المشرع الجزائري لمتابعة ومكافحة هذه الجرائم.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلي فصلين:

الفصل الاول: الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية.

الفصل الثاني : الحماية الجزائية الاجرائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية.

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية.

الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية

لقد كان للتقدم المعلوماتي السريع الأثر الجلي على عملية ربط العالم بالشبكات الالكترونية ، جعلت منه خلية مترابطة بشكل قوي، فقد أصبح بإمكان المستهلك أن يتسوق ويتم كافة تعاملاته التجارية و المصرفية من المنزل سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، مما عجل بظهور التجارة الالكترونية و التسوق الالكتروني عبر الحدود ، و ما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الالكتروني الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في كثير من الأحيان.

لكن وللأسف رافق هذا التقدم التكنولوجي خروقات واعتداءات قد تصل إلى حد التجريم، بصفة المستهلك يمثل الطرف الضعيف، بسبب عدم قدرته على معاينة الشيء الذي يريد شراءه معاينة حقيقة ، وكذلك الاتصال المباشر بالطرف الآخر.

كل هذا يجعل من حماية المستهلك مسألة مهمة من أجل خلق الثقة في معاملات التجارة الالكترونية، مما استوجب إحاطة المستهلك بحماية جزائية في جميع مراحل التعاقد الالكتروني تجعله مطمئن أثناء إتمام معاملاته الالكترونية ، وعليه من خلال هذا الفصل سنتناول الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك في مرحلة قبل التعاقد الالكتروني (المبحث الأول)، ثم الحماية الجزائية للمستهلك بعد مرحلة التعاقد الالكتروني (المبحث الثاني)

المبحث الاول : الحماية الجزائية للمستهلك قبل مرحلة التعاقد الالكتروني

يتعرض المستهلك الإلكتروني للعديد من التجاوزات من قبل الطرف في جميع مراحل التعاقد لاسيما مرحلة ما قبل التعاقد.

فالمنتج الإلكتروني يحتاج الى الترويج والإعلان عليه لكي يصل إلى المستهلك، وقد يكون هذا الاعلان محل تضليل للمستهلك يجره إلى شراء منتجات لا تلبي رغباته بالقدر الذي تم الإعلان عنه ، وهو ما يسمى بالإعلان أو الإشهار المضلل للمستهلك ، الذي اعتبره المشرع جريمة تمس المستهلك في مرحلة قبل التعاقد ،كما قد يلجأ المنتج أو الموزع عامدا لأجل الترويج لمنتجاته إلى الاحتيال على المستهلك الذي تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات بهدف تحقيق كبير من الربح على حساب المستهلك ، والتي تمس نوعية المنتج أو أحد خصائصه والتي تؤدي بوقوع المستهلك في جريمة الاحتيال التجاري الالكتروني.

ومن هنا فقد أضحت حماية المستهلك جنائيا في المرحلة السابقة للتعاقد أمر حتمي ومهم في المعاملات التجارية الإلكترونية.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على جريمتي الاشهار المضلل (المطلب الاول)، و جريمة الاحتيال التجاري الالكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الاول : جريمة الاشهار التجاري المضلل

إن الهدف الرئيسي من الاشهار هو الترويج للمبيعات أو الخدمات بقصد تحقيق الربح المادي ويعرف الإشهار بصفة عامة بأنه مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتوج ما[1] ، وقد عرف المشرع الجزائري الاشهار بشكل عام في المادة 3 من قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري كما يلي:

[1]– بليمان يمينة ، الإشهار الكاذب والمضلل ، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد ب، العدد 32 ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2009، ص 291.

المادة 3/ ف 3" :الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج وبيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[1].

ويشترط فيه أن يكون صادقا صريحا غير مخالف للقانون ، وغير ذلك نكون أمام أكثر الجرائم التي يقع فيها المستهلك وهي جريمة الاشهار المضلل[2].

ومن خلال هذا المطلب سنتناول هذه الجريمة تعريفها (الفرع الاول) وبيان أركانها (الفرع الثاني) والعقوبات المقرر لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الاشهار المضلل

حتى نتمكن من دراسة جريمة الاشهار المضلل ، لابد من تناول تعريف الإشهار المضلل تعريفا فقهيا ، وتشريعيا.

أولا: التعريف الفقهي :

عرف الفقه الإشهار المضلل على أنه كل ادعاء أو زعم، أو تأكيد ، أو عرض كاذب، أو مضلل ذي طبيعة من شانها إيقاع المستهلك في غلط حول حقيقة، أو طبيعة، أو جودة، أو استعمال، أو مصدر، أو سعر السلعة، أو الخدمة المروج لها[3].

كما عرفه جانب آخر بأنه يؤدي إلى تغليط المستهلك، أو من شانه أن يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو بدونه، وان كان بإهمال ، وبالتالي يمكن القول أن الإشهار المضلل هو الإعلان الذي يؤدي إلى خداع جمهور المستهلكين، إذ أنه لا يذكر بيانات كاذبة، ولكن يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع متلقي هذا الإعلان[4].

---

[1]– القانون رقم 04-02 الصادر في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر العدد41 لسنة 2004.

[2]– بليمان يمينة ، المرجع السابق ، ص 291

[3]– بوراس محمد ، الإشهار عن المنتجات و الخدمات دراسة قانونية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر،2011-2012، ص 281.

[4]–منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، د س. ص 136.

ثانيا: التعريف التشريعي:

المشرع الجزائري لم يعرف الإشهار التضليلي، بل اكتفي بذكر حالاته في المادة 28 من قانون 04 -02 بقوله " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي ،لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- يتعلق بعرض معين لسلع أو الخدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة، بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[1].

كما أكد المشرع الجزائري في الفصل السابع من القانون 18-05 على الشروط الواجب الالتزام بها من قبل المورد الإلكتروني اثناء عملية العرض الإلكتروني للمنتجات أو بما يعرف بالإشهار الإلكتروني ضمن المواد 30،31،32،34 بحيث نصت المادة 30على الشروط الواجب توفرها في الإشهار الإلكتروني و هي:

- ان تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
- لا تمس بالآداب العمة والنظام العام.
- أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا او مكافآت أو هدايا في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجي.
- التأكد من ان جيع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة و لا غامضة[1].

[1]- القانون رقم 04-02 ، سالف الذكر.

الفرع الثاني : أركان جريمة الاعلان المضلل

لقيام جريمة التضليل الإعلاني يجب توفر ثالث عناصر، أو أركان هي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي نذكرهم في النقاط التالية :

أولا-الركن الشرعي :

نظرا لغياب اي نص جزائي خاص بالإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة وباستقراء نص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد تم احالتها إلى العقوبات المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة من المادة 429 من قانون العقوبات حيث يعاقب كل من يخدع أو حاول أن يخدع المستهلك، مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء حول : كمية المنتجات، تاريخ أو مدة صالحية المنتوج، قابلية استعمال المنتوج، تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا، قابلية استعمال المنتوج ، النتائج المنتظرة من المنتوج، وطرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج كون هدا النص خاص بجريمة الخداع إلا أنه ينطبق على الإشهار الكاذب والمضلل[2].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 28 من قانون 04-02 المذكور سابقا الحالات التي يكون فيها كاذبا أو مضلل أو الالتباس[3]، كما اعتبر في نص المادة 09 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل اشهار غير مشروع وممنوع بقولها: "يجب ان تكون المنتجات الموضوعية للاستهلاك مضمونه وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ... "[4].

ومما سبق يمكننا القول بأنه لا يوجد في الوقت الحالي نصوص جنائية تجرم بشكل مباشر بالإشهار المضلل في الجزائر.

---

[1]- المادة 30 من القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر عدد 28 ، ص 9.

[2]- بوراس محمد ، المرجع السابق ، ص 283.

[3]-أنظر المادة 28 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

[4]- القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم ،ج ر العدد 15 لسنة 2009.

ثانيا:الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة، وصفاتها وأصلها ومصدرها ...الخ ولم يشترط المشرع وسيلة معينة للتضليل أو الخداع، بحيث أنه لم يتطلب أكثر من الكذب سواء بالإشارة أو شفويا حول ذاتية البضاعة، كبيع زيت الذرة باعتبارها زيت الزيتون، أو بيع منتج على أساس أنه من بلد معين في حين أنه صنع في بلد آخر مغاير[1].

ولكي يكون الخداع أو التضليل جريمة يجب أن يكون المنشأ، أو النوع، أو الأصل، أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة، أو السبب والدافع الأساسي إلى التعاقد ومحل الخداع بضاعة.

لقيام الركن المادي في الجريمة لابد أن تتوفر ثلاثة شروط في الإشهار كي يكون مضللا:

– وجود إشهار تجاري يلزم أن يكون هناك رسالة إشهارية موجهة للجمهور: من أجل البحث عن إبرام عقد في المستقبل، ولا يهم محل الإشهار سواء كان منقولا أو عقارا، أو خدمة، أما إذا كان الإشهار لا يقدم أية رسالة إشهارية للجمهور، فإننا لا نكون بصدد إشهار تجاري، ومنه تنتفي الجريمة لاستفاء الركن المادي، أي أنه لابد من توفر إشهار مسبق، فالإشهار هو فعل ذو تأثير نفسي على الجمهور، يهدف إلى تحقيق الربح[2].

– أن يكون الإشهار مضللا: وهو من أهم عناصر الجريمة، يقوم على استعمال الكذب من أجل إيقاع الزبون في الالتباس حول طبيعة أو كمية المنتج أو الخدمة، فالإشهار المضلل هو ما تم عرضه بطريقة تؤدي إلى تضليل المخاطبين به أو المتنافسين، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالحهم الاقتصادية، وقد يكون التضليل في الإشهار لكي يقع المستهلك في غلط، وذلك بترويج اسم أو علامة معينة تتشابه مع علامة أو اسم آخر

[1]– سي يوسف زاهية حورية ، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ، جامعة مولودي معمري تيزي وزو ، 2007 ، ص 31.

[2]– بليمان يمينة ، المرجع السابق، ص 298

بتغيير بعض الحروف أو النماذج المتشابهة التي لا يمكن للمستهلك تمييزها بمجرد الاطلاع على المنتج المعروض للاستهلاك، مثل تغيير أحد حروف هذه العلامة Incidence –indécence.[1]

– أن يكون الإشهار المضلل منصب على أحد العناصر الواردة في المادة 28: حيث حدد المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من هذه المادة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الحالات التي تجعل الإشهار التجاري مضللا، فهذا الأخير قد يقع على ذاتية المنتج أو مكوناته أو نوعيته أو الخصائص الجوهرية أو النتائج الممكن انتظارها، العدد، المقدار، الكمية، المقياس، الوزن، الأصل، المصدر، وقد يتعلق بالكذب أو التضليل بعناصر خارجية عن المنتج أو الخدمة وبذلك يكون المعلن أضاع الوفاء والالتزام بالصدق اتجاه المستهلك حول حقيقة السلعة أو الخدمة محل البيع[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

الأصل في جميع الجرائم ومنها جريمة الخداع والتضليل تكيف أنها عمدية، فيلزم لها توفر القصد الجنائي العام الذي هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة[3].

يقصد بالعنصر المعنوي للإشهار المضلل النية السيئة للتاجر، التي تتجه إلى خداع وتضليل المستهلك وخلق انطباع كاذب لديه بعوض بيان، أو ادعاء كاذب أو أي أمر آخر يخالف حقيقة المنتوج ،فيؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي، أو مضلل عند المستهلك[4].

---

[1]–بولحية علي ، القواعد العامة لحماية المستهلك من الاعلانات الخادعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2005، ص 04

[2]– بليمان يمينة ، المرجع السابق، ص 301

[3]– جبالي واعمر ،حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد1، جامعة مولودي معمري تيزي وزو ، 2006 ، ص 43

[4]– نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة وهران، سنة 2013 ،ص 20

فهو عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني، ويطلق عليه أيضا بالخطأ العمدي أو الإرادي، ولا يجوز في أي حال افتراض العلم بل يجب أن يكون حقيقيا، وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علم بأن المنتج محل الجريمة مغشوش أو مزور[1]،

الفرع الثالث : جزاء جريمة الإعلان المضلل.

تنقسم عقوبات جريمة الاعلان المضلل الى عقوبات اصلية وأخرى تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية.

اعتبرت المادة 38 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإعلان المضلل ممارسة تجارية غير نزيهة، ووقعت له عقوبة الغرامة قدرها من خمسين ألف دينار 5.00.00 الى خمس ملايين دينار 5.000.000 دج [2].

كما نصت المادة 69 من قانون حماية المستهلك 09-03: " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:...

-اشارات أو ادعاءات تدليسية،

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو اعلانات أو بطاقات أو اية تعليمات أخرى"[3].

كما اضافت المادة 68 من قانون حماية المستهلك تخص جرائم خداع أو محاولة خداع المستهلك، وعليه فإنه من يقترف أحد الأفعال التي نصت عليها هذه المادة، ويستخدم للترويج والدعاية لها إحدى وسائل الإعلان التي نصت عليها المادة 69/ 3و4

[1]- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق ، ص 33.

[2]-انظر المادة 38 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 69 من القانون 09-03 سالف الذكر.

أعلاه فإنه يكون قد ارتكب جريمتين هما : جريم خداع المستهلك وجريمة الإعلان المضلل ويعاقب بخمس سنوات (5) حبسا وغرامة قدرها خمس مائة ألف 5.00.000دج[1].

ثانيا: العقوبة التكميلية

نصت عليها المادة 82 من قانون حماية المستهلك، وتتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى من الوسائل التي استعملت لارتكاب تلك المخالفات[2].

كما نصت المادة 39 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه يمكن حجز البضائع و العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجرائم أيا كان مكان وجودها مع مراعات حقوق الغير حسني النية، ويحرر بالمواد المحجوزة محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم[3].

[1]– أنظر المادة 68 من القانون 09-03 ، سالف الذكر

[2]– أنظر المادة 82 من القانون 09-03 سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 39 القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

المطلب الثاني : جريمة الاحتيال الإلكتروني

يعد الاحتيال الإلكتروني إحدى الظواهر الإجرامية التي انتشرت مؤخرًا والتي تهدد أمن الأفراد، نظرًا للتطور الهائل للوسائل التكنولوجية الحديثة وتزايد عدد مستخدمي هذه التقنيات كوسيلة أساسية لإتمام عناصر المعاملات الإلكترونية مما يشكل بيئة خصبة للمجرمين لارتكاب عمليات الاحتيال الالكتروني.

وسنتعرف على هذه الجريمة في هذا المطلب من خلال تعريفها (الفرع الاول) وبيان أركانها (الفرع الثاني) والعقوبات المقرر لها (الفرع الثالث).

الفرع الاول : تعريف جريمة النصب والاحتيال الالكتروني

اختلفت تعريفات جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، بسبب اختلاف و تطور الأساليب الاحتيالية المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، وسنتناول تعريفها تشريعيا ثم فقهيا.

أولا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاحتيال الإلكتروني، إلا أن الجزائر كانت من بين الدول الموقعة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 14-252 والتي عرفت جريمة الاحتيال الالكتروني بأنها: " التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق إما إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات ، أو التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها، أو تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية[1].

[1]- المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أبرمت بالقاهرة بتاريخ :2010/12/21 ، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، يمكن الاطلاع على بنود الاتفاقية من خلال الرابط التالي :
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-

وبذلك فإن هذه المادة قد تخلت فكرة المال بمفهومه الضيق كمحل لجريمة الاحتيال الالكتروني لتتحول إلى فكرة تحقيق المنفعة أو طرف الجاني ، سواء لنفسه أو للغير تكون بطريقة غير مشروعة[1].

ثانيا- التعريف الفقهي

تعددت المصطلحات التي تطلق على الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، فأحيانا يعرف بالاحتيال المعلوماتي أو الغش المعلوماتي ، و في أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الانترنت أو الاحتيال التجاري الالكتروني ، مما أدى ذلك الى اختلاف تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، فيعرفه جانب من الفقه ، بأنها : " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي".

ويعرفها جانب آخر بأنها : " أي سلوك إجرامي ينفذ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية ، و يستخدم في ذلك مكونات الانترنت مثل البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو المواقع الإلكترونية ، و يهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بالغش و الخداع[2]".

وبالرغم من اختلاف التعريفات الفقهية ، إلا أنها تجتمع معا في تركيزها على هذه الجريمة التي تتمحور على فعل الغش أو النصب أو الاحتيال في عمليات التجارة الالكترونية[3].

28b91f578bac.pdf ، وقد صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم : 252/14 المؤرخ في 2014/09/08، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ج ر عدد : 57 الصادرة بتاريخ:2014/09/28، ص 4

[1]- محمد طارق عبد الرؤوف الخن ،جريمة الاحتيال عبر الانترنت – الاحكام الموضوعية والاجرائية- ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 37

[2]- المرجع نفسه ، ص 38

[3]- خميم محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 98

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني

تقوم جريمة النصب والاحتيال الالكتروني أو المعلوماتي على ثلاث اركان أساسية نذكرها في النقاط التالية :

أولا: الركن الشرعي

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة النصب والاحتيال بقولها :"كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها[1]، ويتضح أن المشرع الجزائري لم يعالج أو بالأحرى لم يتناول جريمة النصب والاحتيال المعلوماتي بصورة مباشرة ، فالإشكالية تطرح في الحالة التي يتلاعب فيها الجاني في البيانات المعالجة أليا أو البرامج المعلوماتية توصلا للاستيلاء على مال الغير، و مثال ذلك قيام الجاني بالتلاعب في البيانات المخزنة أو المدخلة إلى الحاسب الآلي[2].

لذلك يمكن إسقاط عناصر هذه الجريمة على القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات سالفة الذكر.

ثانيا: الركن المادي

يثير تناول الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال عبر الانترنت صعوبات كثيرة تفرضها البيئة التي تتم فيها هذه الجريمة ، والمتمثلة في الجانب الإلكتروني ، و الذي

[1]– أنظر المادة 372 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1966.

[2]–حمزة ن عقون السلوك الإجرام للمجرم المعلوماتي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ففي العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 69

يتطلب استخدام أجهزة التقنية الحديثة كالحواسيب ، والهواتف الذكية ، والربط بشبكة الانترنت... وغيرها، ويتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يستعمل فيه الجاني وسائل احتيالية أو أساليب كاذبة ، من شأنها أن تؤثر على المجني عليه لتسليم ماله طواعية للجاني معتقدا بصدقه[1].

وتتمثل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة فيما يلي :

1-**السلوك الإجرامي لجريمة النصب والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية** :الذي يقوم على وجود بيئة رقمية و اتصال بشبكة الانترنت ، و قيام الجاني بفعل ايجابي يتمثل في استخدامه لوسيلة من الوسائل الاحتيالية من أجل الحصول بأي وسيلة كانت على البيانات أو المعلومات أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالمستهلك بشرط أن تكون لها قيمة قانونية ، و تدخل تحت مسمى ما يعرف بالمال المعلوماتي[2]. حيث يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية صورا متنوعة و متجددة نذكر منها : الاحتيال عن طريق إنتحال شخصية المواقع التسويقية الشهيرة ، الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني، الاحتيال عن طريق تزوير بطاقات الدفع او تغيير أرقامها[3].

2- **النتيجة الجرمية:** وهي شرط لقيام جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني ، بأن يترتب على سلوك الجاني حمل المجني عليه (المستهلك) على تسليم ماله أو جزء منه باستخدام الوسائل الاحتيالية[4]. فالنتيجة الجرمية هنا تتمثل في استلام أو تلقى أموال أو

---

[1]- بدر بن ناصر التميمي ، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته ، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010 ، ص 38

[2]- ماجد بن كريم الزراع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي ، -دراسة تأصيلية- ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2014 ، ص 140.

[3]- خميم محمد ، المرجع السابق ، ص 101-105

[4]- بدر بن ناصر التميمي، المرجع السابق ، ص 47

منقولات وغيرها من المجني عليه بطرق تقنية متطورة وغير معهودة عن طريق الانترنت أو الوسائل المعلوماتية الحديثة[1].

3-**العلاقة السببية:** والتي تعتبر العنصر الأخير من عناصر الركن المادي ، حيث لا يكتمل الركن المادي في جريمة النصب والاحتيال الالكتروني ،إلا إذا قامت علاقة بين فعل الاحتيال و بين الاستيلاء على مال المجني عليه. و لذلك يجب لقيام جريمة الاحتيال الالكتروني ، أن تكون هناك رابطة ما بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية المحققة ، فمثلا يجب لتحقيق هذه الجريمة إنشاء موقع وهمي ، أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب عامل ، و القيام باختراق الخادم المكلف بخدمة الموقع الالكتروني الحقيقي وفتح ثغرة فيه ومن ثم الاستيلاء على الأموال أو المعلومات محل الجريمة[2].

ثالثا : الركن المعنوي

جريمة النصب والاحتيال الالكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها، و الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، وعلمه بعناصر هذه الجريمة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص و المتمثل في انصراف بنيته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال.

فتوافر الركن المعنوي بعنصريه (العلم و الإرادة) إلى جانب الركن المادي ، يمكن القاضي من تحديد مسؤولية الفاعل من عدمه ، لأن الحالة النفسية للجاني و المتمثلة في القصد الجنائي المسؤولية[3].

---

[1]- بوحمزة كوثر ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، ، المجلد 3 ، العدد 2 ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، 2021 ، ص 105.

[2]- الزايد ابراهيم طه، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص 35

[3]- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستير في القانون للدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2013 ، ص 72

الفرع الثالث : جزاء جريمة النصب والاحتيال الالكتروني

بالرجوع الى الأحكام العامة في قانون العقوبات نجد المشرع نص على عقوبة جريمة النصب والاحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، وتشدد العقوبة حسب المادة نفسها الفقرة 2 إذا لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار اسهم أو سندات أو أذون أو حصص أو اية سندات مالية... ومدة الحبس 10 سنوات والغرامة إلى 400.000دج[1].

[1]- أنظر المادة 372 من الأمر رقم 66-156 ،سالف الذكر

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك بعد مرحلة التعاقد الالكتروني

لا يسلم المستهلك حتى في مرحلة ما بعد التعاقد الإلكتروني من التجاوزات والاختراقات، فبعد شراء المنتج واستلامه يمكن أن يكون غير مطابقا للمواصفات التي اتفق عليها في العقد أو مشوبا بعيب يؤثر في قيمة الانتفاع به ، وهنا يكون قد وقع في الغش التجاري.

كما أن المعاملات التجارية الإلكترونية فرضت على المستهلك استخدام التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية، وصاحب هذا التطور كثرة الاعتداءات على هذا النوع من التوقيع، وذلك بتزويره بغية الحصول على منافع غير مشروعة.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على جريمتي الغش التجاري الإلكتروني (المطلب الاول) ، و (تزوير التوقيع الالكتروني).

المطلب الأول: جريمة الغش التجاري الإلكتروني

يتعرض المستهلك في عقود التجارة الالكترونية إلى مخاطر متعددة من بينها محاولة غشه و خداعه من طرف البائع أو المتدخل، تكون فرصة التعرض للغش و الخداع أكبر في ظل انعدام معاينة السلعة أو الخدمة مباشرة ، كون هذه تكون عن بعد بشكل إلكتروني[1] .

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على جريمة الغش التجاري الالكتروني ، تعريفها (الفرع الأول) ، أركانها (الفرع الثاني)و العقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثالث)

الفرع الأول : تعريف جريمة الغش التجاري الالكتروني

تنوعت تعاريف جريمة الغش التجاري لاسيما في المعاملات التجارية الالكترونية وفي مايلي نعرض بعض التعاريف الفقهية وكذا التشريعية

[1]– عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي ، الغش التجاري الإلكتروني ،أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، 2014 ،ص 12

أولا: التعريف الفقهي :

قد عرف الغش التجاري الالكتروني بأنه: "كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الالكتروني و العالم الرقمي و تهدف إلى تحقيق كسب مادي غير مشروع"[1].

كما عرف أيضا بأنه: " وصف أو عرض أو تسويق منتج أو خدمة بما يخالف الحقيقة بمعلومات كاذبة أو خادعة أو مضللة من أجل تبادل أو تعاقد أو أي اجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بأي وسيلة الكترونية"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يشمل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل و المتمم على تعريف الغش التجاري بل استبدل المشرع لفظ "الغش" بلفظ "التزوير" في المادة 70 منه ،و يستدل على ذلك الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] استعملت لفظ الغش وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 قانون العقوبات.

وأوردت المادة 431 من قانون العقوبات مجموعة الافعال التي تعتبر غشا تجاريا :

- إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، عرض أو وضع سلع مغشوشة للبيع، التعامل في مواد تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها، والغش الصادر من المتصرف أو المحاسب.[4]

[1]- عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي ، المرجع السابق ،ص 27.

[2]- أمير يوسف فرج ، الغش التجاري الإلكتروني وأساليب مكافحته ،ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2018 ، ص 76.

[3]- أنظر المادة 83 من القانون 09-03 ، سالف الذكر

[4]- أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66-156 ،سالف الذكر.

الفرع الثاني : أركان جريمة الغش التجاري الإلكتروني

تقوم جريمة الغش كغيرها من الجرائم على ثلاث اركان أساسية الركن الشرعي ، المادي ،والمعنوي نذكرها في ما يلي :

أولا: الركن الشرعي

جريمة الغش التجاري منصوص معاقب عليها وفقا للمادة 431 من قانون العقوبات حيث جاء فيها :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.

2- رض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة"[1].

وكذا المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

[1]- المادة 431 من الأمر رقم 66-156 ،سالف الذكر.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[1].

ثانيا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الغش التجاري بأي فعل يقوم به المتدخل[2] ، شأنه أن يقع أو ينصب على المواد المتعلقة بأغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية أو الطبيعية ، و يؤدي إلى إحداث تغيير في طبيعتها أو خواصها أو تركيبها أو الفائدة المرجوة منها[3].

كما اشترط التشريع أن تكون الغاية من وراء إحداث التغيير على السلعة ، هو التعامل و الاتجار بها ، أي أن تكون مخصصة للبيع أو التعامل بها باعتبارها صالحة للاستهلاك ، و بالتالي إذا لم تكن هذه المواد المغشوشة موجهة للاستهلاك ، فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة[4] ، و عليه فأي فعل إيجابي يقوم به المتدخل و يقع على المواد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 431 قانون العقوبات الجزائري و المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و الذي من شأنه أن يمس أو يخل بالمقاييس الصناعية لهذه المواد إذا كانت محددة بموجب نصوص تنظيمية متعلقة بكيفية الإنتاج أو المعالجة المطلوبة ، أو خلافا للأعراف التجارية المتعارف عليها ، إذا لم تكن هذه المواد منظمة بقرارات تنظيمية ، أو أي فعل من شأنه الإخلال بالمواصفات القياسية، يكون الركن المادي لجريمة الغش التجاري[5]، ومن خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك

---

[1]– المادة 70 من االقانون 09-03 ،سالف الذكر.

[2]– حسب نص المادة 03 فقرة 7 من القانون 09-03 ،المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية رض المنتوجات للاستهلاك ابتداءا من مرحلة الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل و التوزيع سواء بالجملة او بالتجزئة ،

[3]– مولاي زكرياء ، حماية المستهلك من الغش التجاري ، مذكرة ماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ، 2016/2015 ، ص 85.

[4]– روسم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية من الغش في مجال المعاملات التجارية – دراسة مقارنة –، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2014، ص 98

[5]– روسم عطية موسى نو ، المرجع السايق ، ص 98.

وقمع الغش و المادة 431 قانون العقوبات الجزائري ، تنحصر الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة الغش التجاري و الصناعي في صورة من الصور الثلاثة الآتية:

- إنشاء مواد أو سلع مغشوشة.
- العرض او الوضع البيع لهذه المواد او السلع المغشوشة.
- العرض او الوضع البيع لمواد تستعمل في الغش.
- التحريض على استعمالها[1].

ثالثا: الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الغش التجاري من الجرائم العمدية التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتدخل وهو توافر سوء النية ، و يتحقق ذلك بعلم المتدخل علما حقيقيا بأن المنتوج محل الجريمة الموجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني مغشوش[2] ، أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها وتجدر الإشارة أن المتعامل في العقد الإلكتروني من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته أو المنتج خاصة، و يلحق الغش كذلك حالات التقليد في مراحل الإنتاج الصناعي وكذلك تقليد العلامات التجارية المضللة للمستهلك[3].

الفرع الثالث : جزاء جريمة الغش التجاري

لقد فرق المشرع في العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري بين جنح بسيطة واخرى مشددة وقد ترتقي لتصبح جنايات

[1]– خميم محمد ، المرجع السابق ، ص 266.

[2]– بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ،2013/2012، ص 101

[3]– درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المفكر، العدد 15،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، ،جوان 2017 ،ص 22

أولا: عقوبة جنح الغش التجاري

شدد المشرع في التزامات المهني حماية للمستهلك وبالرجوع لنص المادة 431 من قانون العقوبات نجد أن عقوبة الغش هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[1]،

ثانيا عقوبة الجنايات :

قد ترتقي السلوكات المجرمة في المادة 431 من قانون العقوبات سالفة الذكر لتصبح جنايات وذلك إذا ألحقت المواد المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل، ترفع العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج[2].

أما إذا سبب عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء أو بتر أحد الأعضاء، فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة وغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.[3]

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد ، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان[4].

[1]- المادة 431 من الامر 66-156 ، سالف الذكر.

[2]- المادة 1/432 من الامر 66-156 ، سالف الذكر.

[3]- المادة 2/432 من الامر 66-156 ، سالف الذكر.

[4] - المادة 3/432 من الامر 66-156 ، سالف الذكر.

المطلب الثاني : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

تستلزم العقود الالكترونية حتى تصبح ملزمة للمتعاقدين ، الذي يعتبر المستهلك أحد أطرافها أن تكون ممهورة بتوقيعاتهم ، وباعتبار أنها تتم عن طريق الوسائل الالكترونية ، فإن ذلك يتطلب أن يكون التوقيع عليها يتوافق مع طبيعة هذه العقود الالكترونية ، بواسطة التوقيع الالكتروني. ونظرا للأهمية الكبيرة للتوقيع الالكتروني في الإثبات ، أقر القانون حماية جنائية من أجل خلق الثقة في المعاملات الإلكترونية ، ومن خلال هذا المطلب سنعرض تعريف التوقيع الالكتروني (الفرع الأول) ، أركان جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني (الفرع الثاني) ، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الاول : تعريف التوقيع الإلكتروني

عرف كل من الفقه و التشريع التوقيع الالكتروني، واختلف في ذلك ، وهذا بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى التوقيع الالكتروني ، و عليه سنتطرق إلى التعريف التشريعي وكذا التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني في النقاط التالية :

أولا- التعريف الفقهي :

تناول العديد من الفقهاء وأساتذة القانون تعريف التوقيع الإلكتروني ضمن مقالاتهم ومؤلفاتهم في الموضوع نذكر منها التعاريف الآتية:

- "مجموعة الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته"[1].

- "مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف أو الإشارات أو الأصوات، مؤلفة على شكل بيانات تتصل بمحرر إلكتروني ، تهدف الى تحديد هوية الموقع وإعطاء اليقين بموافقته على مضمون الرسالة"[1].

[1]- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص 55.

– "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد ،تسمح بتحدب شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره ، و يتم اعتماده من جهة مختصة"[2].

ثانيا– التعريف التشريعي:

قبل التطرق للتعاريف التي أطلقها المشرع على التوقيع الإلكتروني نذكر بعض التعاريف الصادرة عن بعض المنظمات والهيئات.

– فقد تناولت تعريفه أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال UNCITRAL[3]" بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[4].

– أما منظمة الاتحاد الاوروبي فقد عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه: "معلومات على شكل إلكتروني متعلقة بمعلومات إلكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم أداة للتوثيق"[5].

---

[1]–عادل الأبيوكي ، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، ط1 ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2009، ص 15.

[2]–محمد أمين الخرشة ونايف عبد الجليل الحمايدة ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني –دراسة مقارنة– ، سلسلة العلوم الانسانية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، مجلة جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين، 2014 ، ص 326

[3]– اختصار للجملة (United Nation Commission for International Trade Law) وهي: الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة. وتتمثل مهمتها في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

[4]– نص المادة 2 الفقرة (H)من قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني ،يمكن الإطلاع عليه عبر الموقع الآتي :

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf

[5]–علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، ط1 ، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2005 ،ص 24.

– وبخصوص المشرع الجزائري فقد أورد تعريف التوقيع الإلكتروني ضمن موضعين اثنين:

الموضع الأول: وهو التعريف الذي أورده في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، والتي عرفته بأنه: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 232 مكرر و 323 مكرر1 من الأمر المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه"

وبالرجوع إلى نص المادتين المذكورتين في التعريف ضمن القانون المدني نجد أنهما متعلقتان بالإثبات بالكتابة الإلكترونية، وهي "تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية عالمات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها[1]"، حيث تكون معتبرة قانونا بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2].

الموضع الثاني : وهو التعريف الذي تنص عليه المادة 2 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"[3].

[1]–المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ، عدد 44، لسنة 2005 .

[2]– المادة 323 مكرر1 من القانون رقم 05-10 ، سالف الذكر.

[3]– قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد 06 ، لسنة 2015 ،ص7.

وهذه المادة أوضح وأضبط في تعريف التوقيع الإلكتروني لأنها تربط بينه وبين مسألة التوثيق، بمعنى أن التوقيع الإلكتروني هو أداة لتوثيق الكتابة الإلكترونية وضمان صحتها[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني

حتى تتحقق جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني لابد من توافر الأركان الثلاث المعهودة في جميع الجرائم وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي وهو ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية :

أولا-الركن الشرعي :

جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني منصوص ومعاقب عليها ضمن المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها"[2].

ثانيا-الركن المادي :

جريمة تزوير التوقيع الالكتروني من الجرائم التي يدور فعل التزوير المعلوماتي على تغيير الحقيقة في محرر الكتروني بطريق الغش، ما ينتج عنه مضمون مختلف للمحرر والمعاملات القانونية القائمة على صحة المعلومات التي توفرها هذه البيانات التي تكون محلا للغش ويكون من شأنه احداث ضرر[3]، فنقوم جريمة التزوير في ركنها المادي

[1]- طيب موفق شريف، التوقيع الإلكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01 ،العدد01 ،جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، جوان 2017،ص 80

[2]-المادة 394 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[3]- محمد خالد ممدوح إبراهيم ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الإتحادي رقم 02 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 23 ، العدد 88، الإمارات العربية المتحدة، 2014 ، ص 157.

منه بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على نحو يسبب ضررا للغير[1]. لذلك يقتضي الركن المادي ان نتطرق الى المحرر المعلوماتي الموقع الكترونيا ، ثم فعل تغيير الحقيقة.

1-المحرر المعلوماتي الموقع الكترونيا

تختلف جريمة تزوير التوقيع الالكتروني عن تزوير التوقيع التقليدي، ففي الأول يقوم الشخص بالحصول على منظومة التوقيع الالكتروني الخاصة بشخص آخر بعرض استخدامها في توقيع مستندات الكترونية، أو وثائق إلكترونية[2] ، فالوثيقة الموقعة إلكترونيا هي الوثيقة الالكترونية المرفقة أو المتصلة بتوقيع إلكتروني، لذلك يكون التوقيع الالكتروني سليما متى كان مالك منظومة التوقيع قد قام بالتوقيع بواسطتها، وتكمن المشكلة هنا في حصول الشخص على المنظومة بواسطة التجسس الالكتروني أو غيرها من الطرق الأخرى، وعليه فجريمة تزوير التوقيع الالكتروني تختلف اختلافا كليا أو جزئيا عن تزوير التوقيع التقليدي سواء في طريقة التزوير أو في طريقة الكشف عنها[3].

وتبعا لذلك فإنه لتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية في الإثبات بشرط تمتعه بالحماية الجنائية، فالقاعدة العامة تنص على أن التوقيع الالكتروني الذي لا يتمتع بالحجية في الإثبات لا يكون محلا للتزوير، وعليه فالتمتع بالحجية في الإثبات شرط حصول التوقيع على الحماية الجزائية المقررة إذا ما تم تزويره[4].

---

[1]-حفصي عباس ،جرائم التزوير الالكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة- ،أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة وهران ، الجزائر 2016/2015 ، ص 97

[2]- الوثيقة الإلكترونية عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 16-142 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016 يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا بأنها: "مجموعة تتآلف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني"

[3]- حفصي عباس ، المرجع السابق ، ص 98

[4]- غلاب عبد الحق ، خصوصية جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، جملة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 ،العدد 01 ، جامعة الجزائر -1- ، 2022 ، ص 501.

ولا تعتبر الكتابة سواء كانت الكترونية أو على دعامة[1] حجة في الإثبات إلا إذا كانت موقعة توقيعا الكترونيا، لذلك يعتبر التوقيع الالكتروني عنصرا من عناصرا الدليل الكتابي المعد للإثبات[2].

2- الفعل المادي المتعلق بتغيير الحقيقة

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في فعل تغيير الحقيقة في توقيع الكتروني وذلك بأي وسيلة كانت، ولعل من أشهر وسائل تزوير التوقيع الالكتروني استخدام برامج حاسوبية وأنظمة معلوماتية خاصة بذلك، يتم تصميمها على غرار البرامج والأنظمة المشروعة أو محاولة البعض كسر الشيفرة والوصول إلى المحرر الالكتروني أو البيانات بغرض استخدامها[3]، وقد يكون التغيير ماديا أو بالتقليد ومعناه المشاعة، أو بالتزييف في الإمضاءات أو العمة أو الكتابة بما في ذلك الزيادة أو الحدث، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، فالتغيير المادي تدركه الحواس وتثبته الخبرة، كما قد يكون التغيير معنويا، عن طريق اصطناع اتفاقات أو التزامات أو مخالفات صورية، أو إدراجها لاحقا في محررات معدة لتلقى البيانات.

وتبعا لذلك فإن لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا تزوير، ومن ذلك تقليد إمضاء شخص على محرر ولكن موافقته وإذنه، لذلك يجب أن ينصب التزوير على البيانات الجوهرية التي يتضمنها المحرر، وأما البيانات غير الجوهرية التي لا تؤثر فيما أعد المحرر من أجله، فإن تغييرها أو تحريفها أو إضافتها أو إزالتها لا يعد من قبل التزوير المعاقب عليه،

[1]-الدعامة هي أي وسيلة مادية أيا كان شكالا او خصائصها المادية، تسمح باستلام وحفظ واسًتجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا.

[2]- غلاب عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 501.

[3]- ياسين جبيري، الحماية الجنائية والتوقيع الإلكتروني- دراسة مقارنة- ، مجلة جامعة الأمير عيد القادر ، المجلد 32 ، العدد 1 ، قسنطينة ،الجزائر ،2018 ،ص 434

لأنه لا ينتج أي ضرر عن ذلك[1]، وهو ما ينطبق على جريمة تزوير التوقيع الالكتروني أيضا.

ثالثا: الركن المعنوي :

لا تكتمل جريمة التزوير في وثيقة معلوماتية إلا إذا توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي على غرار باقي الجرائم، وتعتبر جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني من الجرائم العمدية حيث لا بد من توافر القصد الجنائي فيقوم في جريمة التزوير إذا انصرفت إرادة الحاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق التي بينها القانون مع توقعه احتمال حدوث ضرر مادي أو أدبي نتيجة لهذا الفعل[2]، فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، وعنصر العلم يرتبط بعلم الحاني أنه يغير الحقيقة في محرر يحظى بحماية القانون، ويستوي في ذلك أن يكون المحرر ورقيا أو وثيقة معلوماتية، ولذلك فإن عدم علم الجاني أنه يغير الحقيقة في محرر يتمتع بحماية القانون بنفي القصد الجنائي لديه[3] ، وهذا العلم مفترض فلا يدفع مسؤوليته عن ذلك بجهله ، إذ يفترض علم الجاني أن ما حصل من تغيير الحقيقة فيه يعتبر محررا في نظر القانون[4]، وان هذا التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون ، كما يجب أن يدرك الحاني أنه بغير الحقيقة في محرر، أما في جريمة تزوير التوقيع الالكتروني في وثيقة رسمية إدارية معلوماتية فيتوافر القصد العام بانصراف إرادة الحالي إلى تغيير الحقيقة في وثيقة رسمية إدارية معلوماتية، مهما كانت الطريقة التي استخدمها لإيقاع التغيير ،حيث لم تعد هذه

[1]–عمر فاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط ، بنها ، مصر ، يناير 2009 ،ص 84.

[2]– عمر السعد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1986 ،ص 294

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، لنظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني (الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية)، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 249

[4]–أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – ، ط2 ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 475

الطرق محصورة كما هي في جريمة التزوير في المحرر العادي أو التوقيع العادي فهي بذلك لا تختلف عن جريمة التزوير الالكتروني بشكل عام[1].

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني توافر القصد الجنائي العام، إذ ال يكفي توافر الإرادة والعلم بمكونات الجريمة، ولابد أن تكون نية الجاني قد اتجهت وقت ارتكاب الفعل إلى استعمال المحرر الذي يشتمل على توقيع الكتروني مزور في الغرض الذي زور من أجله، أي الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح[2].

الفرع الثاني : جزاء جريمة تزوير التوقيع الالكتروني

تنقسم عقوبات جريمة تزوير التوقيع الالكتروني الى عقوبات اصلية وأخرى تكميلية نذكرها في النقاط التالية:

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبة المقررة لجريمة التزوير التقليدي بشكل عام منصوص عليها ضمن المواد من 214 إلى المادة 218 من قانون العقوبات وتتمثل بالسجن والحبس والغرامة، أما فيما يتعلق بتزوير التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها في المادة من 394 مكرر1، نجد العقوبات الأصلية للجريمة تتمثل في الحبس من 6 اشهر إلى ثلاث سنوات ، بالإضافة الى الغرامة المالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج[3].

[1]– غلاب عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 503

[2]– إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 59

[3]– نصت المادة 394 من قانون العقوبات الجزائري على : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".

ثانيا: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية إما أن تكون إجبارية أو اختيارية، ونصت على هذه العقوبات المادة 9 من قانون العقوبات، إن هذا النوع من العقوبات لا يمكن تطبيقه إلا بقرار من القاضي ويمكن تطبيقه على مرتكب التزوير الالكتروني كالحرمان من تولي بعض الوظائف وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر[1]، والمادة 9 مكرر 1[2].

وتطبق عقوبة المصادرة على هذا النوع من الإجرام مصادرة الاجهزة التي استعملت في ارتكاب جريمة التزوير كجهاز الكمبيوتر وغيرها من المعدات المستعملة في الجريمة، أو كانت معدة للاستعمال. وهو ما ذكرته المادة 394 مكرر 3 بنصها العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في:

– المصادرة: وهي عقوبات تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[3].

– إغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لحريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذلك إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية[4].

هذا، وتطبيق العقوبات التبعية على مجرمي التزوير المعلوماتي للحكم عليه بعقوبة أصلية ما يجعلها ملحقة بعقوبة تبعية، وللقاضي الحق بالحكم بعقوبة تبعية أو أكثر طبقا لأحكام

[1]– أنظر المادة 9 مكرر من الأمر رقم 66–156 ، سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 66–156 ،سالف الذكر.

[3]– غلاب عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 504.

[4]– المرجع نفسه ، ص 504.

المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم القضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة جناية[1].

[1]– حفصي عباس ، المرجع السابق ، ص 162.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه للحماية الموضوعية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية ، والتي تعتبر الركيزة الأساسية لضمان الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المعاملات التجارية الالكترونية التي انتشرت مع انتشار الإنترنت وتنامي استخدامها في المعاملات التجارية الإلكترونية، مما أدى الى الجرائم المصاحبة لاستعمال الشبكة خاصة المتعلقة بغش المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

مما ألزم المشرع الوطني بتوفير الحماية للمستهلك الإلكتروني عن طريق وضع نصوص قانونية تجرم الاعتداءات الواقعة عليه في عملية التعاقد الالكتروني ، ومن هذه الاعتداءات الذي يقع قبل مرحلة التعاقد الالكتروني وهي الاشهار الالكتروني المضلل للمستهلك ، وكذا الاحتيال التجاري الالكتروني والتي تمت دراستها في المبحث الاول ، ومنها ما يقع بعد مرحلة التعاقد الالكتروني وهي الغش التجاري الإلكتروني ،و كذا تزوير التوقيع الالكتروني والتي تم التطرق اليها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية

تتطلب الحماية الموضوعية للمستهلك التي تتعلق بقواعد التجريم والعقاب ،وجود حماية إجرائية من مختلف الاعتداءات التي قد تلحق به ، لذلك أقر المشرع عدة نصوص وقوانين منها ما هو معهود في قانون الاجراءات الجزائية آخر في قوانين وتنظيمات خاصة ، هدفها الأساسي هو حماية المستهلك الالكتروني من جميع الأضرار التي قد تلحق به .

حيث تتسم الحماية الإجرائية للمستهلك بخصوصية في مواجهة المعاملات التجارية الإلكترونية ، فمن خلالها تقوم الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، عن طريق جمع الاستدلالات والتحقيق فيها طبقا للقواعد الخاصة التقليدية والمستحدثة التي اقرها لها المشرع.

وعليه من خلال هذا الفصل سوف نتعرف على للضبط وقواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية (المبحث الاول)، وكذا ندرس معاينة وإثبات الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الضبط وقواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية

يتميز الضبط في جرائم التجارة الالكترونية ببعض الخصوصية عن باقي الجرائم العادية، وقد نظم المشرع في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الاجهزة المختصة بالضبط في هذه الجرائم وفقا لقواعد الاختصاص المعمول بها في التشريع العام، مع اضفاء بعض الخصوصية على هذه القواعد من خلال القانون 21-11 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك من خلال استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول الجهاز المخول بالبحث الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية(المطلب الأول) ، تنظيم قواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهاز المخول بالبحث الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفون بمعاينة جرائم التجارة الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1]، ومنحهم صفة الضبط القضائي، حيث قسم هذا الاخير رجال الضبط القضائي إلى قسمين هما: قسم للضباط ذو الاختصاص العام (الفرع الأول)، وقسم خاص يقتصر عمل الضبطية القضائية فيه على الجرائم المرتكبة بواسطة الوظيفة التي يباشرونها (الفرع الثاني).

[1]-القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر عدد 28، لسنة 2018.

الفرع الأول : موظفو الضبط ذوو الاختصاص العام

من خلال نص المادة 36 من قانون التجارة الالكترونية [1]، وكذلك نص المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية [2]، تجد أن صفة الضبط القضائي مرتبطة بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[3] ، وبالتالي فإن موظفو الضبط القضائي مختصون معاينة جميع الجرائم بما فيها جرائم التجارة الإلكترونية ، وبالتالي فإن مهمة الضبط ذات الاختصاص العام تنقسم الى فئتين هما: ضباط الشرطة القضائية (أولا) ، وأعوان الضبط القضائي (ثانيا).

أولا : ضباط الشرطة القضائية

إن أعضاء الضبطية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين اصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الجهات المختصة[4].

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على ما يلي : "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

---

[1]- نصت المادة 36 من القانون 18-05 على :" زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدراك المكلفة بالتجارة".

[2]- نصت المادة 14 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم على : " يشمل الضبط القضائي :

1.ضباط الشرطة القضائية

2.أعوان الضبط القضائي والموظفين

3.الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"

[3]- المادة 12 من الامر 66-155 سالف الذكر

[4]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، 2003 ، ص159.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم"[1].

يتبين من هذا النص إذن أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هي:

الفئة الأولى: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية م القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضابط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، وقد أضاف إليهم المشرع بموجب التعديل الذي أجري على المادة 15 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الموظفون التابعون الأسلاك الخاصة للمراقبين[2].

[1]- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019، ص 156.

[2]- المرجع نفسه ، ص 157.

الفئة الثانية : هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري[1].

الفئة الثالثة: هي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد موافقة لجنة خاصة وتعيينهم قرار مشترك، إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوو الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة 03 سنوات على الأقل، وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل[2].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

عون الشرطة القضائية صفة تطلق على كل موظف في مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم في المادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية وقد حددت فئاتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنهم:

- موظفي مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني.
- الدركيين ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين بيس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

[1]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 157.

[2]– المرجع نفسه ، ص 157.

[3]– لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2021/2020، ص 210.

وان اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وتنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[1].

فقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات اعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بأعمال الرقن وتصوير وتعريف الأشخاص، وبأنهم يثبتون أو يعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ، كما يقومون كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم[2].

الفرع الثاني: موظفو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص

إلى جانب اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمتابعة ومعاينة جرائم قانون التجارة الإلكترونية 05-18، فقد أقر المشرع من خلال نص المادة 36 منه نفس الاختصاص أيضا إلى الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة[3].

أولا : رجال الضبط ذوو الاختصاص الخاص:

ويقصد بهم حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[4]: "الموظفون التابعون لشعبتي قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية".

[1]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 158.

[2]- المرجع نفسه، ص 159.

[3]– لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 212.

[4]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، المتضمن القانون الاساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، ج ر عدد 75 ، لسنة 2009 ،ص 20

1- الموظفون التابعون لشعبة قمع الغش:

ويقصد بهم الموظفون الذين يسهرون على تطبيق القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي تطبق أحكامه على كل السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بمقابل أو بالمجان وفي جميع عمليات العرض للاستهلاك[1] ، وتنقسم شعبة قمع الغش إلى سلك مراقبي العش وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش.

2- الموظفون التابعون لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

وهم الموظفون الذين يسهرون على تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي ينظم أحكام نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد والصفقات العمومية التي يقوم بها الأشخاص العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية[2] ، وكذلك السهر على تطبيق أحكام القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع التي يقوم بها المستوردون والوكلاء ووسطاء البيع وأي نشاط يقوم به أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، وكذلك يسهر هؤلاء الموظفون على تطبيق أحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط الممارسة التجارية [3]، وينقسم هؤلاء الموظفون إلى الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[4].
- موظفو سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[5].
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[6].

---

[1]-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-415 ، سالف الذكر

[2]- أنظر المادة 02 من القانون رقم 08-18 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، لسنة 2008 ، ص 11.

[3]- لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 214.

[4]- أنظر المادتين 51 و 52 من المرسوم التنفيذي 09-415 ، سالف الذكر.

[5]- أنظر المواد 55،56 ، 57 من المرسوم التنفيذي 09-415 ، سالف الذكر.

[6]- أنظر المادتين 67،68 من من المرسوم التنفيذي 09-415 ، سالف الذكر.

وللإشارة فإن الأشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائية ذوو الاختصاص الخاص السابق ذكرهم التحضر صلاحيتهم في معاينة وضبط الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 18-05، والذي منحهم مثل هذه الصلاحية دون اختصاصهم بالبحث والتحري حول الجرائم التي تخرج عن نطاق هذا القانون ، كما أن هؤلاء الموظفون ملزمون وقبل تأدية عملهم بتأدية اليمين القانونية إضافة إلى إلزامهم أثناء تأدية مهامهم بأن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل[1].

الفرع الثالث : الهيئات المستحدثة لضبط جرائم التجارة الالكترونية

ونظرا للتعقيد الكبير الذي تتميز به جرائم التجارة الإلكترونية ، وأمام محدودية قدرة الضبطية القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها، أصبح ضروريا إنشاء أجهزة مختصة للكشف عن هذه الجرائم [2]، استوجب على المشرع استحداث عدة هيئات لضبط هذه الجرائم.

1 - الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها من خلال المواد 13و14 من هذا القانون، حيث كان دور هذه الهيئة محددا حسب المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261[3] ، فهي تتنوع بين كونها هيئة استشارية ، وهيئة تحري، ومرصد الجمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وهي مساعدة للقضاء، بالإضافة إلى أنها هيئة تكوين للمحققين[4] ، لكن بعد إلغاء المرسوم 15-261 وتعويضه بالمرسوم

[1]- لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 216.

[2]- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات- دراسة مقارنة-، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007،ص 97.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53 ، لسنة 2015.

[4]- حابت امال ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2021، ص 467-466.

الرئاسي 19- 172 [1]، لم يحصر هذا الأخير مهام الهيئة ككل بل وزع المهام على تشكيلتها والمتمثلة في مجلس توجيه ومديرية عامة ، فأصبحت تضطلع الهيئة من خلال المدرية التقنية لمدريتها العامة حسب المادتين 11 و12 من المرسوم الرئاسي 19- 172 [2]، بدورين دور وقائي بصدد جرائم الإرهاب أو التخريب والمساس بأمن الدولة ودور مكافحة لباقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المشار إليها في المادة 04 من قانون 09-04 ومساعد للهيئات القضائية بعد حدوث الجريمة[3].

2 - المخبر المركزي للشرطة العلمية "بشاطوناف" بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران حيث تحتوي هذه الأجهزة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي الذي أنشئ من قبل المديرية العامة للأمن الوطني ، بالإضافة إلى وجود مراكز بالأمن الولائي متخصصة مهمتها التحقيق في الجريمة المعلوماتية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر[4].

3 - المديرية العامة لألمن الوطني استحدثت أربع هيئات من أجل أن يعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها وهذه الهيئات هي:

نيابة مديرية الشرطة العلمية، نيابة مديرية الاقتصادية والمالية، نيابة القضايا الجنائية ومصلحة البحث والتحليل[5].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق ل 06يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها ،ج ر رقم 37، لسنة 2019.

[2]- أنظر المادتين 11 و12 من المرسوم الرئاسي 19- 172 السالف الذكر.

[3]- حابت امال ، المرجع السابق ، ص 467.

[4]- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص197.

[5]- حسين ربيعي ، حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 ، الجزائر ، 2016/2015، ص 177.

المطلب الثاني : تنظيم قواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية

إن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في اجراء التحريات اللازمة بشأن جريمة من جرائم التجارة الالكترونية ، لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى بالاختصاص المحلي، وبنوع معين من الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي ،أقرها المشرع في القانون 18-05 سالف الذكر.

ولضمان فعالية متابعة هذه الجرائم اضفى المشرع الجزائري من خلال القانون 21-11 نوعا من الخصوصية للقواعد الاختصاص العادية من جهة كما استحدث قطب جزائي متخصص في هذا النوع من الجرائم من جهة أخرى زوده المشرع بمهمة المتابعة والتحقيق فيها وكذا الحكم في الجنح المتعلقة بها.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على قواعد الاختصاص في القانون 18-05 (الفرع الاول)، والاختصاص في القانون 21-11 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الاختصاص في القانون 18-05

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى قواعد الاختصاص في جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 18-05 ، في النقاط التالية:

أولا: الاختصاص المحلي

تتميز الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنيت عامة وجرائم التجارة الإلكترونية خاصة ببعدها الدولي، وأثارها التي تمتد لأكثر من دولة في غالب الأحيان، وفي ظل إشكالات الاختصاص في جرائم التجارة الإلكترونية، نص المشرع في المادة 02 من القانون 18-05[1] على أن القانون الجزائري يطبق على المعاملات التجارية الإلكترونية إذا كان أحد أطراف العقد:

- جزائري الجنسية، أو مقيما بطريقة شرعية الجزائر.

[1]- أنظر المادة 02 من القانون 18-05 ،سالف الذكر.

- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري.
- عقد محل إبرام او تفيد في الجزائر[1].

يعتبر مبدأ الإقليمية هو المهيمن على مجال تطبيق القانون الجنائي فقد عالج المشرع الجزائري مسألة انعقاد الاختصاص المحلي أو المكان في الجرائم العادية وفقا للقاعدة الثلاثية، بداية من محكمة موطن إقامة المتهم، أو محكمة مكان القاء القبض على المتهم أو أحد شركائه في الجريمة[2]، وذلك من خلال المواد 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

ولكن تطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الاختصاص المحلي لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية عامة، وجرائم التجارة الإلكترونية خاصة ، مما جعل المشرع يأخذ بمعايير معينة حددها في القانون 18-05 ، وهي مكان إبرام العقد ومكان تنفيذه.

1-مكان إبرام العقد الالكتروني :

إن تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني له خصوصية تتعلق بطبيعة البيئة الإلكترونية من جهة وبالصفة الدولية لهذه العقود من جهة أخرى، وهو ما يثير صعوبة في تحديد مكان إرسال واستقبال الرسالة، أي هل العقد يتم في مكان إقامة المستهلك، أم المكان الذي استلم فيه الموجب القبول، أو مكان نظام معالجة المعطيات[4].

وقد نظم المشرع الجزائري مكان أبرام العقد في نص المادة 67 ما القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي: " يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان

[1]– لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 222.

[2]– لسود موسى، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 226

[3]–أنظر المادتين 37 و 40 من الامر 66-156 سالف الذكر.

[4]– بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015 ،ص 118.

والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"[1].

وتبعا لذلك فأن الاختصاص القضائي الجزائي الجزائري إقليميا في جرائم القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ينعقد إذا كان المكان الذي استلم فيه المستهلك الإلكتروني رسالة تفيد قبول العقد الإلكتروني، أي مكان إبرام العقد الإلكتروني[2].

2- مكان تنفيذ العقد الإلكتروني:

يختلف تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية حسب محل العقد، فنجد عقودا تبرم عبر الإنترنت ولكن التنفيذ التعاقدي يكون خارج هذه الشبكة، كون طبيعة البضاعة محل العقد الإلكتروني تستوجب التسليم املادي لها ، وبالتالي فان اختصاص القضاء الجزائري في المعاملات التجارية الإلكترونية التي يكون فيها التسليم املادي للبضائع في الجزائر يكون واضحا جدا ولا يثير أي إشكالات قانونية[3]. وفقا لنص المادة 02 من القانون 18-05[4] ، سواء كان التسليم كليا أو جزئيا.

فإن المشرع عالج مسألة الاختصاص بنص المادة 02 من القانون 18-05 بوضعه قاعدة قانونية صريحة تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية اذا كان العقد محل تنفيذ في الجزائر، إلا أن جانب من الفقه قد ذهب الى أنه من الفضل على أطراف العقود الإلكترونية تحديد مكان التنفيذ صراحة في العقد، أما اذا لم خاصة وأن بعض التشريعات وضعت هذه القاعدة في قوانينها التشريعية يتفق الأفراد صراحة على مكان التنفيذ فانه يتعين على القضاء محاولة الكشف عن المكان الحقيقي الذي استقبلت فيه ملفات التنفيذ،

[1]- المادة 67 من الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- لسود موسى ،معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05/18، لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2019، ص 375.

[3]- المرجع نفسه،ص 327،371

[4]- أنظر المادة 02 من القانون 18-05، سالف الذكر

وما ينجم عنه من صعوبات خاصة، لذا يفضل أن يقوم الأطراف دائما بتحديد مكان في عقود ايواء المواقع الإلكترونية تنفيذ العقد التجاري الإلكتروني بوضوح في عقودهم[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي

يعتبر مبدأ شخصية النص الجنائي الاختصاص القضائي القائم على جنسية أطراف العلاقة التعاقدية، حيث أن غالبية الدول تمنح اختصاصا محاكمها عندما يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع، ولو لم يكن مقيما على أراضيها[2].

ويستخلص من المواد 582 و 583 و 588 من قانون الإجراءات الجزائري، إن الاختصاص الجزائي يطبق على كل جناية أو جنحة ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية أو ارتكبت على جزائري من طرف أجنبي خارج التراب الوطني [3]، غير أن المشرع ربط تنفيذ هذا المبدأ بتوافر بعض الشروط أهمها[4]:

وجوب إن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة في نظر القانون الجزائري، وان تكون جناية أو جنحة في نظر قانون الدولة المرتكب فيها الجريمة، وهو ما يستثني المخالفات من تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي ، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في تلك الدولة الأجنبية فان فاعله لا يعاقب عليه في القانون الجزائري، كون مبدأ شخصية النص الجنائي مصدرا احتياطيا للمتابعة الجزائية بعد مبدأ الإقليمية[5].

والإشكالية في اختصاص جرائم المعاملات التجارية الإلكترونية، كونها جرائم ، يمكن القول أنها عبارة عن مخالفات وعقوباتها هي غرامات مالية، ولكن هذا لا ينفي أن امكانية

---

[1]– حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية ، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2019 ،ص 110.

[2]– مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات –القسم العام– الجزء الاول ، ط 01، دار النهضة العربية ، مصر ، د س ، ص 69.

[3]– أنظر المواد 582 ، 583 ، 588 من الامر 66–156 سالف الذكر.

[4]– أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014 ،ص109.

[5]– مفيد عبد الجليل الصالحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016 ،ص 450

تصنيف العقوبات الموجودة في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وكذا القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، وايضا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها تأخذ وصف الجنح اعتبارا من تجاوز قيمة الغرامة فيها الحد المذكور في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوجه المشرع الجزائري نحو تطبيق العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية بدلا عن العقوبات السالبة للحرية، وذلك لفعالة هذه العقوبات في الجرائم التجارية، وتحقيق الغرض من العقوبة[1].

و عليه فإن مبدأ الشخصية يكون القضاء الجزائري مختص في نظر الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني الذي تربطه علاقة الجنسية بها حتى ولو ارتكبت عليه في دولة أخرى، غير أن هذا المبدأ قد يجد صعوبة في تطبيقه على هذه الجرائم، حيث يعتمد بصفة أساسية على كشف هوية الجاني التي تعد صعبة جدا في البيئة الإلكترونية، فقد يستعمل الجناة أساليب التشفير و الأسماء المستعارة[2].

ثالثا: الاختصاص النوعي

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم وأخطر المراحل، لتقدير الأدلة فيها نهائي وفيها يتحدد مصير المتهم، ومع ذلك فإن حماية التجارة الإلكترونية في هذه المرحلة تعترضها بعض الصعوبات، ويرجع ذلك إلى اختلاف الإجراءات والنصوص التي تخول الاختصاص للجهات المكلفة بالنظر في الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على الاختصاص النوعي في جرائم التجارة الالكترونية.

بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نظم الاختصاص المحلي بنظر هذه الجرائم فقط، دون أن يتطرق إلى الاختصاص النوعي وهو اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، فالمحاكم الجزائية متعددة وقد خصص المشرع لكل منها صالحية النظر في نوع معين من الجرائم ويتحدد

[1]- لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، المرجع السابق، ص 327،371.

[2]- جفالي حسين ، الحماية الجزائية للمستهلك في التعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2016/2015، ص223.

الاختصاص النوعي على أساس جسامة الجريمة فالجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتتحدد صفة الجريمة بناءا على العقوبة المقررة لها[1].

وعلى أساس نوع الجريمة، فان الاختصاص يوزع على المحاكم المختلفة، فالجنايات تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات والجنح تختص بالنظر فيها محكمة الجنح والمخالفات هي الأخرى تختص محكمة المخالفات بالنظر فيها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام"[3] .

والإشكالية في اختصاص جرائم المعاملات التجارية الإلكترونية، كونها جرائم ، يمكن القول أنها عبارة عن مخالفات وعقوباتها هي غرامات مالية ،حسب نصوص المواد 37إلى 48 من القانون18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [4]، ولكن هذا لا ينفي أن امكانية تصنيف العقوبات الموجودة في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية وكذا القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، وايضا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها تأخذ وصف الجنح اعتبارا من تجاوز قيمة الغرامة فيها الحد المذكور في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوجه المشرع الجزائري نحو تطبيق العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية بدلا عن العقوبات السالبة للحرية، وذلك لفعالة هذه العقوبات في الجرائم التجارية، وتحقيق الغرض من العقوبة ووفقا للتنظيم القضائي الجزائري فأن محكمة الجنح والمخالفات هي المختصة نوعيا بجرائم

[1]– – لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، المرجع السابق ، ص 377.

[2]–المرجع نفسه ،ص 377-378.

[3]– المادة 248 من الامر 66-156 سالف الذكر.

[4]– أنظر المواد من 37 الى 48 من القانون 05/18 سالف الذكر.

التجارة الإلكترونية، وبالتالي فإن محكمة الجنح والمخالفات هي المخولة قانونا للبت في جرائم المعاملات التجارية الإلكترونية[1].

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص في القانون 21-11:

تدخل المشرع رغبة منه لتوسيع الاختصاص في بعض الجرائم سنة 2021 عن طريق إنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 21-11[2].

حيث أن إنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يندرج ضمن استراتيجية شاملة للدولة إزاء هذا النوع من الجرائم، إذ يمثل هذا القطب خطوة إضافية في مسار التصدي للجرائم الإلكترونية [3].

وتتمثل قواعد الاختصاص في هذا القطب في الاختصاص المحلي والنوعي والتي سوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

أولا: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

أقر المشرع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال اختصاص محلي موسع يبرز الخروج عن معايير الاختصاص الأصلية وذلك باتساع مكان ارتكاب هذه الجرائم خارج حدود الاختصاص المحلي التقليدي من جهة ومن جهة أخرى انتشار

[1]– لسود موسى ، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، المرجع السابق ،ص 378.

[2]–الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 اوت 2021 ، ص 7-9.

[3]– بن عمير أمينة . بوحلايس إلهام ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 07 ، العدد 01، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2022 ، ص 72.

الأعمال المكونة لعناصر هذه الجرائم قد يكون عبر كامل التراب الوطني وقد يتعدى حدود الدولة نفسها[1].

وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 21-11 السالف الذكر، والتي جاء فيها ما يلي: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل التراب الوطني"[2].

حيث أن المشرع منح للقطب الجزائي المذكور اختصاصا إقليميا وطنيا، بحيث يمتد لإقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة اقليمية على اعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها وكما أهنا على درجة من الخطورة والتعقيد[3].

كما عمل المشرع على تطبيق قواعد توسيع الاختصاص للقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بموجب نص المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21-11 السالف غير أن هذا الاختصاص الموسع إلى كامل التراب الوطني فصل فيه المشرع ، وذلك كالآتي:

1-اختصاص حصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بموجب نص المادة 211 مكرر 26 من القانون رقم 21-11 السالف الذكر[4]، أعطى المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1]- بن عميور أمينة . بوحلايس إلهام ، المرجع السابق ، ص 74.

[2]- المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 21-11 السالف الذكر.

[3]- بن عميور أمينة . بوحلايس إلهام، المرجع السابق ، ص 74.

[4]-أنظر المادة 211 مكرر 26 من الامر رقم 21-11 السالف الذكر .

والاتصال اختصاصا حصريا فيما خيص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25[1] ،في كافة أحناء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي وجد من أجلها وبموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم اتي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة الجزائرية[2].

2- اختصاص مشترك للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

بالإضافة إلى الاختصاص الحصري ، يقوم اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب نص المادة 211 مكرر27 [3] ، بمناسبة قيام الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تمد الاختصاص المحلي بها وفقا لنص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية[4] لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، وكذلك الأمر بالنسبة لامتداد اختصاص قاضي التحقيق بمناسبة مثل هذه الجرائم[5]، وفقا لنص المادة 40 الفقرة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

[1]- أنظر المادتين مكرر 24 و 211 مكرر 25 من الامر رقم 21-11 السالف الذكر.

[2]- بن عميور أمينة . بوحلايس إلهام، المرجع السابق ، ص 75.

[3]- أنظر المادة 211 مكرر 27 من الامر رقم 21-11 السالف الذكر .

[4]- أنظر المادة 37 من الامر 66-156 السالف الذكر.

[5]- بن عميور أمينة . بوحلايس إلهام، المرجع السابق ، ص 75.

[6]- أنظر المادة 40 فقرة 20 من الامر 66-156 السالف الذكر.

3-اختصاص وجوبي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

وفقا لنص المادة 211 مكرر 28 من القانون رقم 21-11 السالف الذكر[1]، يقوم الاختصاص المحلي وجوبا للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذا ما تزامن مع اختصاص القطب الجزائي الوطني

الاقتصادي والمالي ، وهو اختصاص تفضيلي وهذا راجع لارتباط عناصر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع عناصر الجرائم الاقتصادية والمالية وتحققها وتداخل أطرافها[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

منح المشرع له صلاحية الفصل للقطب الجزائي الوطني المتخصص بشكل حصري في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها [3]، وهي الجرائم الالكترونية بصفة عامة ومنها جرائم التجارة الالكترونية، وذلك من خلال نص المادة 211 مكرر 24، والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الحراني الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي حس تمس الدولة أو بالدفاع الوطني،

[1]- أنظر المادة 211 مكرر 28 من الامر رقم 21-11 السالف الذكر .

[2]- بن عميور أمينة . بوحلايس إلهام، المرجع السابق ، ص 76.

[3]- المرجع نفسه ، ص 76.

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر وترويج أخبار مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تخريب المهاجرين
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1] .

بالإضافة إلى هذا مد المشرع اختصاص القطب الجزائي الحصري إلى النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا أو المرتبطة بها أيضا وذلك على أساس تعدد الفاعلين أو الشركاء، أو المتضررين بسبب اتساع ارتكابها، أو لطابعها المنظم الذي قد يكون عابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين والتي تستوجب المساعدة والتعاون القضائي الدولي لما تتطلبه من وسائل تحري خاصة وقنية[2].

[1]– المادة 211 مكرر 24 من الامر رقم 21–11 السالف الذكر.

[2]– بن عميور أمينة . بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 77.

المبحث الثاني : معاينة وإثبات الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية

إن تطور التجارة الإلكترونية خلق صعوبة في مواجهة الاعتداءات الطارئة على مجال المعاملات التجارية الالكترونية بالقواعد والنصوص التقليدية ،فهي نصوص قانونية تحتاج إلى تطوير، لمواكبة التطور التكنولوجي للتجارة الإلكترونية ومكافحة ما نجم عنها من جرائم مستحدثة.

كما أن إثبات هذه الجرائم أمر في غاية الاهمية ، مما جعل من الدليل الالكتروني الوسيلة الفعالة التي تمكن القضاء من معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الاجراءات التقليدية والمستحدثة لمكافحة هذا النوع من الجرائم (المطلب الاول)، ثم الدليل الالكتروني في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

وفقا لحداثة هذه الجرائم ، تبنى المشرع الجزائري الاجراءات التقليدية المعهودة في قانون الاجراءات الجزائية ، لكن مع اضفاء بعض الخصوصية عليها حتى تتلاءم وهذا النوع من الجرائم، كما استحدث نوعا جديدا من الاجراءات وفقا لقانون الاجراءات الجزائية ، والقانون04/09 المذكور سابقا.

ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الاجراءات التقليدية في قانون الاجراءات الجزائية(الفرع الاول)، والاجراءات المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:إجراءات البحث والتحري التقليدية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

تتمثل الأدلة التقليدية في إثبات جرائم التجارة الالكترونية في المعاينة والتفتيش والضبط والتي سيتم دراستها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: المعاينة في جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

هي إجراء يهدف إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وتعرف بأنها "الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنين في محل الحادث سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه ولرفع الآثار المادية منه[1].

وتقوم المعاينة في الجرائم الإلكترونية كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، غير أن الانتقال لمسرح الجريمة يختلف من طبيعة هذه الجرائم فقد تكون المعاينة على أجهزة الحاسوب المادية من خلال الانتقال المادي إلى مكوناته لمعاينتها أو التحفظ عليها، أو أن يكون على المكونات الغير مادية كتلك البرامج والبيانات والمواقع الإلكترونية، فتكون المعاينة هنا افتراضية أو إلكترونية[2].

وقد أثبتت الدراسات عجز المعاينة التقليدية في محال كشف جرائم التجارة الإلكترونية وعدم لمنعها بنفس الدرجة والأهمية التي تلعبها المعاينة في مجال الجرائم التقليدية للأسباب التالية:

- الجرائم المرتكبة على التجارة الإلكترونية أو بمناسبة مزاولتها قلما تخلف من ارتكاها آثار مادية.
- العدد الكبير من الأشخاص الممكن ترددهم على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تفسح المجال لحدوث تغيير أو تلف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها مما يؤدي للشك والريبة على الدليل الناجم عن المعاينة.
- إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد أو محوها أو تعديلها من طرف المورد الإلكتروني المخالف[3].

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص 149

[2]– نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص 212.

[3]– لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 264.

ثانيا: التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق القضائي الهادف إلى الحصول على أدلة الجريمة واسنادها إلى المتهم لممارسة حق المجتمع في العقاب[1].

ومحل التفتيش في جرائم التجارة الالكترونية في الأصل إما أن يقع على المكونات المادية للحاسوب أو البرامج والبيانات المعنوية التابعة للمنظومة الإلكترونية المعتمدة في التجارة الإلكترونية، وقد اختلف الفقه حول موضوع التفتيش الإلكتروني فذهب جالب إلى استحالة ون العيش في ظل البيانات المعنوية في شكل نبضات أو ذبذبات أما إذا تحولت إلى مستخرجات و مستندات فإنه يمكن الوصول إليها والقيام بإجراء التفتيش[2].

كما أن تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسوب وملحقاته لا يثير أي مشاكل إجرائية إذ يسري عليه ما يسري على تفتيش الأشياء والأدوات المادية الأخرى من شروط وضمانات كمراعاة وقت التفتيش والإذن بالتفتيش والأشخاص المكلفين بالتفتيش، والأشخاص المطلوب حضورهم في التفتيش مع مراعاة الاختصاص المكاني، كما أن أجهزة القضاء المكلفة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية يمكنها بين المكونات المادية للحاسوب دون الحاجة إلى أن تكون متخصصة في الجوانب التقنية مثلها مثل غيرها من الأشياء المادية الأخرى[3].

[1]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص352.

[2]– لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 266.

[3]–فايز محمد راجح غلاب ، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، الجزائر 2011، ص 309.

وتتمثل قواعد التفتيش في جرائم التجارة الإلكترونية في:

أ- القواعد الموضوعية :

وقوع جريمة معلوماتية: حيث اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية ويمكن تعريفها بأنها:" كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية معلوماتية يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية"[1].

- وجود أشخاص متورطين أو مشتركين في ارتكاب الجريمة المعلوماتية: حيث يجب توافر دلائل تشير إلى ارتكاب الشخص لجريمه معلوماتية بغض النظر عن صفته فيها.
- وجود قرائن على وجود أجهزة لدى المتهم تفيد في كشف الحقيقة.
- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به[2].

ب- القواعد الشكلية:

- إجراء التفتيش بحضور أشخاص معينين بالقانون، و هذا الشرط هو أن التفتيش إجراء فيه اطلاع على أسرار الغير، لذلك أوجبت مختلف التشريعات الجزائية إجراء التفتيش بحضور أشخاص محددين بالقانون.
- إعداد محضر خاص لتفتيش نظم الحاسوب والإنترنت هذا الشرط متخلف أو غائب لدى بعض التشريعات، وحاضر لدى بعضها الآخر.
- أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة به حيث يتم تفتيش جميع الأجهزة واستخراج المعطيات المخزنة فيهان ومعرفة الإحداثيات الخاصة بالاتصال الذي تم من مسرح الجريمة[3].

[1]- نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 49.

[2]- خالد العياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 154.

[3]- المرجع نفسه ، ص 155.

- تسبيب أمر التفتيش: أي أن يتضمن أمر التفتيش الأسباب التي أدت بالنيابة العامة إلى إجراء التفتيش.
- تكوين فريق التفتيش: حيث يجب أن يتم التفتيش من قبل خبراء تقنيين ومختصين في أنظمة الحاسوب والأنظمة المعلوماتية بشكل عام[1] .

ثالثا: ضبط أدلة جرائم التجارة الإلكترونية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية

الضبط هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها[2].

وضبط الأدلة إلكترونية أو ما يتعلق بجرائم الكمبيوتر والإنترنيت يتصل بضبط المكونات المادية لأنظمة الكمبيوتر وابط المكونات المعنوية من البرمجيات وضبط المعطيات التي تتناقل أو يجرى تبادلها في نطاق شبكة المعلومات التي تربط أجهزة الكمبيوتر مع بعضها البعض ومع ما يتصل بها[3].

وضبط الأدلة المتعلقة بجرائم نظم المعلومات لا يثير أية صعوبة في صلاحية جمع هذه الأدلة إذا كانت الجرائم المعلوماتية واقعة على المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي إذ يمكن ضبط أدلتها بموجب قواعد التفتيش التقليدية[4]، أما الأدلة في جرائم التجارة الإلكترونية الواقعة على المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي فإن الأمر يثير كثيرا من الصعوبات في جمع أدلتها، والتي تكون غير مرئية وليس لها آثار مادية،

فهي عبارة عن بيانات ومعلومات إلكترونية تكون داخل منظومة معلوماتية و أدلتها يحتاج إلى وسائل فنية وخبرة تقنية عالية من برامج وأنظمة حديثة[5].

---

[1]– خالد عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص 155.

[2]– صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية – دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2013/2012،ص 237.

[3]–عبد الفتاح علي السيد ، مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل ، ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ،2017 ،ص 312.

[4]– لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 268.

[5]– خالد العياد الحلبي، المرجع السابق ، ص 177

الفرع الثاني : اجراءات البحث والتحري المستحدثة

نظرا لعجز الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ،تدخل المشرع الجزائري باستحداث اجراءات جديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، وفقا لقانون الاجراءات الجزائية ، والقانون04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

أولا: الاجراءات المستحدثة في قانون الاجراءات الجزائية

استحدث المشرع من خلال القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية إجراءات مكافحة الجرائم الالكترونية وهي : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسليم المراقب والتسرب ، وسوف نتطرق اليها على النحو التالي:

1 – اعتراض المراسلات

إن عملية المراقبة الإلكترونية تستلزم استخدام عدة تقنيات تمس بالحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين، حيث يعتبر هذه الإجراء إجراءا مهما في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء من خلال نص المادة رقم 65 مكرر 5[1] من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات لكن عرفه الفقه بأنه: "عملية مراقبة سرية المراسلات اللاسلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن

[1]– نصت المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج .ج على :" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

–..." اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية...".

الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[1].

يتمثل هذا الإجراء في نوعين من المراسلات هي المراسلات الإلكترونية والمراسلات العادية:

أ- المراسلات الإلكترونية تتمثل في: التنصت على البريد الإلكتروني ومن أجل ذلك قام مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي بتطوير برامج مخصصة لهذا النوع من الاعتراض وأهمها برنامج " كارن يفور ديسي أس" والذي هو برنامج مخصص للتنصت على البريد الإلكتروني وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية.

ب- المراسلات العادية: وهي الرسائل العادية التي يرسلها شخص إلى شخص اخر، حيث يقوم بنقل سر خاص من شخص إلى شخص اخر ومثال ذلك رسالة المتهم إلى المحامي[2].

2- تسجيل الأصوات

يعتبر من أنجع الأساليب المتبعة إثبات الجريمة، و قام المشرع الجزائري بتسخيره لما له من أثر في كشف الجريمة، من خلال نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون

[1]- إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 310.

[2]- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016/2015، ص 203-207.

الإجراءات الجزائية[1]، ويقصد بتسجيل الأصوات :"تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص"[2].

يتم هذا الإجراء عن طريق و ضع الترتيبات التقنية دون موافقة ورضا المعنيين لالتقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به، بغض النظر عن مكان التسجيل المحادثات الذي قد يكون في مكان عام كالشارع أو في أي مكان خاص كالمساكن، فهذه العملية تهدف إلى إظهار الحقيقة من خلال تسجيل المحادثات التي تعتبر دليلا[3].

3- التقاط الصور

نظرا لما توفره الكاميرا من نجاعة في إثبات الجريمة كان البد بمختلف التشريعات من توظيف هذه الوسيلة أجل مكافحة الإجرام، حيث سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سالفة الذكر اللجوء إلى هذا الأسلوب في جرائم محددة تدخل فيها جرائم المعلوماتية التي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد صورها[4].

[1]- نصت المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من ق. إ. ج .ج على: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :... وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف
شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص....".

[1]- إلهام بن خليفة، المرجع السابق، ص 310.

[3]- مجراب الدوادي ، المرجع السابق ، ص 241.

[4]- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 197.

4- التسليم المراقب

هو إجراء نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، و التسليم المراقب هو إجراء يسمح من خلاله وبغرض الكشف عن الجرائم بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها داخل الإقليم الوطني بالدخول أو الخروج أو العبور منه تحت مراقبة السلطات العمومية[2].

5- التسرب

من ضمن المقومات التشريعية التي أرساها المشرع الجزائري ضمن آليات مكافحة الجرائم المستحدثة والتي من بينها جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات هو عملية التسرب، بموجب القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان: "في التسرب"[3].

والتسرب هو إجراء نصت عليه المادة رقم 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقصد به " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم أو شريك حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة وذلك إذا ما تعلق الأمر بجرائم محددة، تعتبر جرائم المعالجة الآلية للمعطيات أحد صورها، ونظم المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء من خلال الفصل

[1]- نصت هذه المادة 16 مكرر من ق. إ . ج .ج على " يمكن ضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم لارتكاب الجرائم المبينة في المادة 03 أعاله أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

[2]- نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانو جنائي ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2014/2013 ، ص 242.

[3]-رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلي القانونية، لبنان، 2012، ص 433.

الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر18[1].

ثانيا: الإجراءات المستحدثة في القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما :

إن تطور التكنولوجيا وارتباطه مع نظام الاتصالات أفرز ثورة المعالجة الآلية للمعطيات والتي أحداث ثورة في نظرية الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية المتميزة بصعوبة إثباتها وعجز الإجراءات التقليدية عن كشف مرتكبيها[2]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا علام والاتصال ومكافحتهما، حيث تطرق إلى إجراءات مستحدثة لا يمكن تطبيقها في جميع الجرائم وإنما مجال تطبيقها يتوقف عند نوع محدد من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث نصت المادة 04 من القانون 04/09 في إمكانية القيام بعمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[3] ، في الحالات التالية:

أ–للوقاية من الافعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب– في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .

ج– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية [4].

[1]– نجارة الويزة ، المرجع السابق ، ص 433.

[2]– لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص276.

[3]– أنظر المادة03 من القانون04/09 ، سالف الذكر.

[4]– أنظر المادة03 من القانون04/09 ، سالف الذكر.

كما نص المشرع من خلال القانون 04/09 الإجراءات المتخذة من قبل مؤدي خدمات الإنترنت ، حيث حدد التزامات مقدمي الخدمات و التي تمكن الجهات القضائية من جمع الأدلة الإلكترونية لكشف الجرائم ومرتكبيها

ولهذا سوف نتطرق للأساليب المستحدثة وفقا للقانون 04/09 ، وهي : ثم إلى التزامات مقدمي خدمة الإنترنت المتمثلة في : التحفظ على البيانات المتعلقة بحركة السير، وتسليم البيانات إلى السلطات المختصة :

1-الاساليب المستحدثة في القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما:

تمثلت الاساليب المستحدثة القانون 04/09 في : المراقبة الالكترونية ، تفتيش المنظومات المعلوماتية ، وحفظ وحجز البيانات داخل المنظومة المعلوماتية ، والتي سوف نعرضها في النقاط التالية :

أ- المراقبة الإلكترونية

إن هذه الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية كلها مستوحاة من اتفاقية بودابست[1]، والذي استلهم منها المشرع الجزائري هذه الإجراءات رقم عدم تعريفه لها، إلا أنه نص على كيفية القيام بذلك على النحو التالي:

- المراقبة الالكترونية للاتصالات :هي استخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه به لأحل عرض أن وجب تميز بين المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب التحري والتحقيق، ومصطلح "الوضع تحت الرقابة الإلكترونية" وهو نظام لتنفيذ العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة أقل من سنة في إطار الإفراج المشروط في

[1]- الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، الصادرة عن مجلس اوروبا ، مجموعة المعاهدات الاوروبية رقم 185 ، بودابست ،23 نوفمبر 2001، يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع :https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

سياسة تنفيذ العقاب، والذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

وقد أحاط المشرع إجراء الرقابة كومة الاتصالات للحصول على الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية مجموعة من الشروط أهمها:

- أن يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت سلطة القضاء أو بإذن منه، إلا في حالة المراقبة الوقائية للاتصالات ماوية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتجريبية والاعتداء على أمن الدولة، والذي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تشم به هذه طرفية الوقائية بدون إذن القضاء وفقا للمرسوم الرئاسي 172/19 [2].
- ان تكون هناك ضرورة تتطلب هذا الإجراء وتحقق هذه الضرورة عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم مقتضيات التحري أو التحقيق وكانت المراقبة الإلكترونية هي الوسيلة الوحيدة لحصول على الدليل، وفقا لنص المادة 04 من القانون 04/09.

ب- تفتيش المنظومات المعلوماتية:

إن البيانات المعالجة إلكترونيا هي عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية وإشارات وموجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل وتخزن على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها ، كما يمكن كذلك تقديرها كميا من حيث المبدأ و قياسها، فهي ليست إذا ما سويا كالحقوق والآراء والأفكار[3].

وكما تم ذكره سابقا قصور إجراء التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الحالية، لجأ المشرع لتنظيم التفتيش في المنظومة المعلوماتية من أحكام القانون04/09 ، حيث أجاز للسلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الجرائم المحددة بالدخول لغرض التفتيش ولو عن بعد إلى

[1]- لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 278.

[2]- أنظر المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 19-172 سالف الذكر.

[3]-لسود موسى ، ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 280.

منظومة معلوماتية ولو جزء منها أو المعطيات المخزنة فيها، أو الدخول لغرض التفتيش إلى منظومة التخزين المعلوماتية[1].

ج- حفظ وحجز البيانات داخل المنظومة المعلوماتية

يعتبر حفظ وحجز البيانات داخل المنظومة المعلوماتية من أحدث الإجراءات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، وقد تمت الإشارة لهما في اتفاقية بودابست لسنة 2001، والتي اقتبس منها المشرع هذه الإجراءات والتي تتمثل في :

- حفظ المعطيات المتعلقة بالسير :

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 09-04 على ضرورة قيام مورد الخدمة بالتحفظ على المعطيات المتعلقة بحركة السير، وهي أي معطيات متعلقة بالاتصال عن منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة اتصال ، توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسل اليها ، والطريق الذي يسلكه ، ووقت وتاريخ ومدة الاتصال ونوع الخدمة[2].

وحدد المشرع المعطيات محل الحفظ في :

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل أو المرسل اليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليها[3].

[1]- نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 224

[2] المادة 2/ه من القانون 09-04 ، سالف الذكر.

[3]- لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 283،284.

- حجز المعطيات المعلوماتية:

إن اختلاف الحجر في الجرائم المعلوماتية من الحجر في الجرائم العادية باعتباره النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش، والذي يقصد به وضع اليد على الأشياء المتعلقة بالجريمة، وكون الدليل في جرائم المعلوماتية هو عبارة عن رموز ونبضات مخزنة لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا من خلال أجهزة إلكترونية متخصصة، فإن القواعد التقليدية تعجز عن ضبط هذه البيانات، وهو ما عالجه المشرع الجزائري في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، من خلال وصفه لطريقتين لحجر الأدلة الالكترونية وفقا للنصوص المواد 06 و07 من القانون 09-04.

الطريقة الأولى: نسخ المعطيات

نص عليها المشرع في المادة 06 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في حال اكتشاف السلطة المباشرة التفتيش في منظومة معلوماتية المعطيات محونة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وفي حال داع لحجز كل المنظومة المعلوماتية، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها وذلك على دعامة تخرين إلكترونية[1].

الطريقة الثانية: الحجز من خلال منع وصول المعطيات

فحوى هذه الطريقة هو استعمال التقنيات المناسبة لمنع الأشخاص المرخص لهم باستعمال المنظومة المعلوماتية من الوصول إلى المعطيات تحويها هذه المنظومة أو القيام بنسخها، ويكون ذلك في حال استحالة الضبط التقني لهذه المعطيات وفقا للطريقة الأولى .

[1]-سعيداني نعيم ، المرجع السابق ، ص 163.

وتجدر الإشارة أن السلطة المختصة بالتفتيش والحجز أجاز لها القانون تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية[1].

2- التزامات مقدمي خدمة الإنترنت

تتمثل التزامات مقدمي خدمة الإنترنت المنصوص عليها وفقا للمادتين 10 و 11 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في : التحفظ على البيانات المتعلقة بحركة السير، وتسليم البيانات إلى السلطات المختصة ، والتي سوف نعرضها في النقاط التالية :

أ- التحفظ على البيانات المتعلقة بحركة السير

نص المشرع الجزائري على إجراء التحفظ البيانات المتعلقة بحركة السير في نص المادة 11 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، إذ ألزم مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات، و البيانات التي يشملها أمر التحفظ فقد حددها في المعطيات المتعلقة بحركة السير ،حيث عرفتها المادة 02/هـ من نفس القانون بأنها " أي معطيات متعلقة بالاتصال عف طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حملة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، و الوجهة المرسل إليها، و الطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم مدة الاتصال ونوع الخدمة"[2]. و عليه فإن المعطيات التي يلتزم مقدم الخدمة بحفظها بها هي:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعمقة بالتجهيزات الطرفية المستعلمة للاتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعلمة ومقدميها.
- الخصائص التقنية و كذا تاريخ ووقت و مدة كل اتصال.

[1]- لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 286.

[2]- المادة 02/هـ ، من القانون 09-04 السالف الذكر.

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل اليهم الاتصالات و كذا عناوين المواقع المطمع عليها[1].

أما بالنسبة للنشاطات المتعمقة بالاتصالات الهاتفية فإنه يتوجب على مقدم الخد

حفظ المعطيات التالية:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف عمى مصدر الاتصال و تحديد مكانه[2].

ويعتبر إجراء التحفظ إجراء وقتي، إذ حدده المشرع الجزائري في المادة11 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في فقرته الثالثة بمدة سنة، ابتداء من تاريخ التسجيل[3]، و يأتي هذا التحديد احتراما للحق في الخصوصية، إذ يلتزم مقدم الخدمات بمسح المعطيات التي يتم حفظها بعد مرور هذه المدة، وعدم التزام مقدمي الخدمات بهذا الإجراء رتب عليه المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجزائية عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية[4].

ب- تسليم البيانات إلى السلطات المختصة

نصت المادة 10 من القانون 09-04 المذكور سابقا إلى جانب التزام مقدم الخدمة بحفظ البيانات و المعطيات المتعلقة بحركة السير يتوجب عليه مايلي: [5]

- تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، بحيث أنه لما كان مزود الخدمات بإمكانه مراقبة ومعرفة جميع الخطوات التي يتبعها المستخدم إذ يتاح له معرفة المواقع التي زارها والمعلومات التي خزتها وكل الاتصالات التي أجراها، ومن ثم فإنه ملزم

[1]- أنظر المادة 11 الفقرة الاولى من القانون 09-04 ، السالف الذكر .
[2]- أنظر المادة 11 الفقرة الثانية من القانون 09-04 ، السالف الذكر .
[3]- أنظر المادة 11 الفقرة الثالثة من القانون 09-04 ، السالف الذكر.
[4]- أنظر المادة 11 الفقرة الرابعة من القانون 09-04 ، السالف الذكر.
[5]- أنظر المادة 10 من القانون 09-04 السالف الذكر.

بتمكين جهات التحقيق من كل المعلومات التي تبحث عنها ، وذلك بتجميعها أو تسجيلها.

- وضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من ذات القانون تحت تصرف السلطات المكلفة بالتحريات القضائية.
- الحفاظ على السرية، إذ يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها[1].

[1]– إلهام بن خليفة، المرجع السابق. ص 326.

المطلب الثاني : الدليل الالكتروني في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية

الهدف الأساسي من خلال الإجراءات المتبعة في مرحلة البحث والتحري في الجرائم هو استخراج الأدلة ، وفي مجال جرائم التجارة الإلكترونية فإن هذه الإجراءات يستهدف منها الحصول على الأدلة الإلكترونية والتي تعتبر الوسيلة الأمثل في الوصول الى مرتكبي هذه الجرائم.

في هذا المطلب سنتعرف على الدليل الالكتروني من خلال تعريفه وذكر شروطه (الفرع الأول)، و حجية الأدلة الإلكترونية أمام القضاء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني وشروطه

تتطلب دراسة حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء الجزائي معرفة مدلوله ، وشروط قبوله أمام القضاء ، وهو ما سنتعرف من خلال هذا الفرع في النقاط التالية:

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

تعددت تعريفات الدليل الإلكتروني حيث عرفه جانب من الفقه على أنه:" كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما[1]".

وهناك من عرفه بأنه : "معلومات يقبلها المنطق والعمل يعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحساسة المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له عالقة بجريمة أو جان أو مجني عليه"[2].
ويظهر الدليل العلمي بعدة أشكال نذكر منها ثلاث أشكال رئيسية:

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 52

[2]– إلهام بن خليفة، المرجع السابق ، ص 248–250.

1- الصور الرقمية هي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، ويتم تقديمها في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية.

2- التسجيلات الصوتية هي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الأدلة الرقمية، مثل المحادثات على الإنترنت والهاتف.

3- النصوص المكتوبة هي التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والهاتف النقال وغيرها [1].

ثانيا : شروط قبول الدليل الإلكتروني

حتى يتمكن القاضي من قبول الأدلة الإلكترونية كأساس في الدعوى العمومية سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة البد من توافر بعض الشروط :

1- **مشروعية الدليل الإلكتروني:** حيث تعرف المشروعية بأنها التوافق والتقيد بأحكام القانون في إطاره ومضمونه العام.

وتنقسم مشروعية الدليل إلى نوعان :

أ- مشروعية وجود: أي أن يكون المشرع قد قبل هذا الدليل ضمن أدلة الإثبات الجنائي، أي أن يعترف به من خلال تصنيفه في قائمة الأدلة القانونية التي يجيز فيها القانون للقاضي الاستناد إليه في تكوين عقيدته، ويعتبر نظام الإثبات السائد في الدولة هو المعيار الذي يتحدد على أساسه سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي[2].

ب- مشروعية الحصول: فيقصد بها أنه يشترط في الدليل الجنائي لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مباشرة، أي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن[3].

---

[1]- أمال بهنوس، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 ، العدد02 ،جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر ، 2017 ، ص 179

[2]-سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص.208.

[3]-خالد عياد الحلبي، المرجع السابق، ص.239

2- **يقينية الدليل العلمي:** قد يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة للفصل في النزاعات وذلك في المسائل التي يستعصي عليه فهمها، ووجهة نظر الخبير البد أن تقترن بوجهة نظر قانونية حتى يكتسب و جهة نظره قيمة علمية في مجال الإثبات.

إذا كان تقدير القاضي لا يتناول القيمة العلمية القاطعة للدليل العلمي، وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أساس علمية دقيقة وال حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة[1].

فالهدف من الخصومة الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة المطلقة، مما يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني ، لا بمجرد الظن الاحتمال، و شرط اليقين في أحكام الإدانة شرط عام سواء كانت الأدلة التي يستند إليها في بناء يقينية تقليدية أو أدلة إلكترونية[2].

الفرع الثاني: حجية الأدلة الإلكترونية أمام القضاء

تعتبر عملية تقدير الأدلة جوهر هذا مرحلة الحكم، حيث لا يمكن الوصول إليه وإدراكه مالم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الأدلة محل الواقعة وفي مجال جرائم التجارة الإلكترونية فإن الدليل الإلكتروني هو الأكثر تواجدا، وهذا الدليل وكغيره من الأدلة يخضع لتقدير المحكمة[3].

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يفرد نصوصا خاصة تفرض على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي وهذا أمر منطقي على اعتبار أن الجزائر تعتمد على مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في المواد الجزائية من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]- أمال بهنوس ، المرجع السابق ، ص 182

[2]- جفالي حسين ، المرجع السابق ، ص 363.

[3]- حسين ربيعي، المرجع السابق ، ص272

[4]- تنص المادة رقم 212 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز أثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خالف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي...".

وأخذ استثناءا بنظام الأدلة القانونية في بعض الجرائم وهي الجرائم التي تناولتها المادة 341 والمادة 339 من قانون العقوبات. وهناك العديد من التي تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، منها أن حرية الإثبات تعد نتيجة منطقية لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه الشخصي والتي تستلزم بالضرورة منح الحرية للقاضي بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات التي يقتنع ويطمئن إليها حتى يتسنى له ارساء العدالة الجنائية.

مما سبق يمكن القول إنه في القانون الجزائري لا يوجد ما يتضمن قواعد خاصة بالدليل الإلكتروني لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا حتى في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وعليه فالدليل الرقمي سيكون مشروعا من حيث الوجود استصحابا للأصل في الأدلة مشروعية وجودها وذلك باعتباره من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي[1]. ولا من توافر عناصر لقيام الاقتناع القضائي:

1-العنصر الشخصي: يتألف من عنصرين هما العنصر الذهني أو العقلي المنطقي والعنصر النفسي الوجداني ، ويمثل كل عنصر منهما مرحلة من المرحلتين التي تمر بهما حالة الاقتناع:

أ- العنصر الذهني: وهو ثمرة التفاعل بين وقائع القضية من ناحية وما يقدم بشأنها من دفاع وأدلة إثبات أو أدلة نفي وعقل القاصي من ناحية أخرى.

ب- العنصر النفسي الوجداني أو الضميرية: هي الحالة التي يصل إليها القاضي من حيث طبيعة الاقتناع، حيث تستقر نفسه ويرتاح ضميره لها متى استقر لديه في المرحلة الأولى.

2-العنصر الموضوعي: هو أن يستند القاضي الجنائي في حكمه على دليل يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة[2].

[1]- بهنوس أمال، المرجع السابق، ص 180

[2]- عميروش هنية ،أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 العدد20 ، بجاية، الجزائر، 2017 ، ص 244-245

خلاصة الفصل الثاني

تعرضنا في هذا الفصل للحماية الاجرائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية، حيث تتسم الحماية الاجرائية في هذا النوع من الجرائم بالخصوصية عن باقي الجرائم العادية، إذ تواجه الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني العديد من التحديات الإجرائية، وهذه الأخيرة من شأنها أن تضمن اقتضاء الحق المتضمن و المحدد في القواعد الموضوعية، وهو حق الدولة في العقاب ، فمن خلالها تقوم ولاية الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني.

وتمر الاجراءات بمرحلة البحث والتحري وما يترتب عنها من تنظيم قواعد الاختصاص والضبط القضائي المخول قانونا لمتابعة هذا النوع من الاجرام والذي تمت دراسته في المبحث الأول ، مرورا بمرحلة المعاينة وإثبات الجرائم التي تمت دراسته في المبحث الثاني.

الخاتمة

الخاتمة

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك انطلاقا من مركزه الضعيف و خاصة في التجارة الإلكترونية التي أصبحت واقعا يزداد كل يوم تشعبا و تعقيدا، و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة استعراض جوانب هذه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

فبالنسبة للحماية الجنائية في شقها الموضوعي نجد أن المشرع حاول التصدي للجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال مجموعة من القوانين سواء منها ما متعلق بالغش التجاري في المعاملات التجارية الإلكترونية أو تلك المتعلقة بمتطلباته في هذا النوع المستحدث من المعاملات التجارية. أما الحماية الجنائية الإجرائية فتميزت بطابعها الخاص انطلاقا من تحديد قواعد الاختصاص في متابعة الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، و آليات إثبات هذه الجرائم.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

أولا: النتائج

1. تتميز مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني بحاجة المستهلك لجميع المعلومات المتعلقة بالسلع و الخدمات مما ينبغي على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق العرض التجاري الإلكتروني النزيه والمشروع.
2. يلجأ مقدم الخدمة أو المورد الإلكتروني في المرحلة السابقة على التعاقد الإلكتروني إلى ترويج منتوجاته عن طريق الإشهار الإلكتروني، الذي يعد أداة لتعريف المستهلك بالسلع والخدمات، و الذي نظمه المشرع من خلال نصه على مجموعة من الالتزامات ينبغي احترامها حتى تتحقق مشروعيته، ومخالفة هذه الالتزامات تعد إشهارا إلكترونيا مضللا و جريمة معاقب عليها.

3. يتعرض المستهلك عند التعاقد الإلكتروني إلى مخاطر عديدة، يمكن أن تمس بصحته و سلامة جسده، والتي تتمثل في الخداع و التزوير التجاري للسمع و الخدمات، مما دعي المشرع لحمايته من هذه الاعتداءات وذلك بتجريم الخداع والغش التجاري .
4. إن الجرائم الماسة بالمستهلك خاصة تلك المتعلقة بالغش التجاري في المعاملات الإلكترونية تتطلب نوعا معينا من العقوبات، بحيث تحقق الردع و لا تؤثر على استقرار المعاملات و مصالح المتعاملين.
5. تلزم المعاملات التجارية الإلكترونية على المستهلك تبادل بياناته الشخصية مع صاحب السلع أو مقدم الخدمة، ومن بينها التوقيع الالكتروني، حيث أقر المشرع حماية التوقيع الالكتروني من الاعتداء.
6. حرص المشرع الوطني على تقرير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني سواء من خلال قانون العقوبات الذي يشمل حماية أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني باعتبارها أنظمة معالجة للمعطيات، أو بموجب قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
7. إن فاعلية نصوص التجريم والعقاب التي تشكل مضمون حق الدولة في العقاب ترتبط إلى حد كبير بمدى دقة ونجاعة القواعد الإجرائية التي تحدد إجراءات دعوى الحق العام، التي من شأنها أن تضمن اقتضاء الحق المتضمن والمحدد في القواعد الموضوعية.
8. تقوم ولاية الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، وعمل جميع السلطات سواء الاستدلالية والخاصة بالتحقيق، أو ما يعرف بتنظيم قواعد الاختصاص القضائي.
9. تتميز الجرائم التي تركب على المستهلك في المعاملات الإلكترونية بالسرعة والذكاء عند ارتكابها، وذلك نظرا لخصوصية البيئة الإلكترونية التي تعتمد على وسائل وتقنيات

إلكترونية، مما يتطلب الكشف عليها اتخاذ إجراءات تتلاءم مع هذه البيئة، وهو ما لا تحققه الإجراءات التقليدية.

10. حرص المشرع الوطني من خلال قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال و قانون التجارة الإلكترونية من وضع أساليب جديدة لكشف الجرائم الإلكترونية بصفة عامة و الماسة بالمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة.
11. إن الدليل الذي يقوم على إثبات الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية يكون من ذات طبيعتها أي أنه دليل في شكل إلكتروني، ودوره يكمن في التأكد من نسبة الجرم إلى ذلك الشخص، و هذا الدور يفهمه القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي.

و النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للحماية الجنائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية تدفعنا لطرح مجموعة من التوصيات:

ثانيا: التوصيات

1. ضرورة تحديد المسؤولية الجنائية للمتدخلين في بث الاشهار الإلكتروني المضلل.
2. إضافة آليات تقنية للرقابة على المعاملات التجارية الالكترونية من طرف متخصصين في المجال التقني، ووضع تنظيمات خاصة لممارستها.
3. منع ممارسة التجارة الالكترونية عبر مواقع غير محكمة وغير قانونية.
4. تبني قانون موحد وخاص بحماية المستهلك جزائيا في مجال المعاملات التجارية الالكترونية من جميع أشكال الاجرام التي تقع عليه بمناسبة تعاقده الكترونيا.
5. تغيير وصف جرائم التجارة الالكترونية الماسة بالمستهلك من مخالفات إلى جنايات مع توقيع عقوبات جزائية رادعة تتناسب مع جسامة الاعتداءات الواقعة على المستهلك.
6. إضافة تعديل جديد على القانون 09-03 ، حيث أن التعديل القانوني 18-09 لم يغير في المادة 68 المتعلقة بجريمة الخداع والتزوير وذلك بإضافة "...كل من يخدع أو

يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حتى في المعاملات الالكترونية...."

7. إنشاء لجنة مختصة تتولى دراسة ظاهرة الإجرام المعلوماتي بكافة جوانبها، و تعمل على صياغة التعديلات اللازمة.
8. ضرورة وضع نصوصا خاصة بالدليل الالكتروني من حيث الإثبات في الجرائم الالكترونية .

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا : الاتفاقيات الدولية

1- قانون الأونسيترال النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني ، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة ، نيويورك 2001 ، يمكن الإطلاع عليه عبر الموقع الآتي :
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-elecsig-a.pdf

2-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أبرمت بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21: ، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، يمكن الاطلاع على بنود الاتفاقية من خلال الرابط التالي :
http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-28b91f578bac.pdf صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم : 252/14 المؤرخ في 2014/09/08، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ج ر عدد : 57 الصادرة بتاريخ:2014/09/28.

3-الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية ، الصادرة عن مجلس اوروبا ، مجموعة المعاهدات الاوروبية رقم 185 ، بودابست ،23 نوفمبر 2001، يمكن الاطلاع عليها عبر الموقع : https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173

ثانيا: القوانين

1-القانون رقم 04-02 الصادر في 05 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم ،ج ر ، العدد41 لسنة 2004.

2-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 16سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد44 ، لسنة 2005.

3-القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 15 لسنة 2009.

4-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر العدد 47 لسنة 2009 .

5-القانون رقم 08-18 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، لسنة 2008.

6-القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28، لسنة 2018

7-القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 ج ر العدد35 ، لسنة2018. المعدل والمتمم للقانون 09-03

ثالثا : الأوامر

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1966.

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 جانفي 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، لسنة 1966.
3-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 اوت 2021.

رابعا: المراسيم الرئاسية

1-بالمرسوم الرئاسي رقم : 14-252 المؤرخ في 2014/09/08، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ج ر عدد : 57 الصادرة بتاريخ:2014/09/28.
2-مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53 ، لسنة 2015.
3-مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق ل 06يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها ،ج ر رقم 37، لسنة 2019.

خامسا: المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 09-415 ، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، المتضمن القانون الاساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، ج ر عدد 75 ، لسنة 2009.

II. المراجع:

أولا: الكتب

1-أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14 ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014

2-أحمد خليفة الملط.، الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – ، ط2 ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، مصر ، 2006

3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني –،ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، 2003

4-عادل الأبيوكي ، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، ط1 ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2009

5-أمير يوسف فرج ، الغش التجاري الإلكتروني وأساليب مكافحته ،ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2018

6-إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008

7-بولحية علي ، القواعد العامة لحماية المستهلك من الاعلانات الخادعة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 2005.

8-حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الإلكترونية ، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2019

9-رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلي القانونية، لبنان، 2012،

10- روسم عطية موسى نو ، الحماية الجنائية من الغش في مجال المعاملات التجارية – دراسة مقارنة –، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2014

11- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، لنظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007

13- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015

14- عبد الفتاح علي السيد ، مكافحة الجرائم الالكترونية من نظم المعلومات والاعلام البديل ، ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ،2017

15- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، ط1 ، ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2005

16- عمر السعد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1986

17- عمر فاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، د ط ، بنها ، مصر ، يناير 2009

18- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

19- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات –القسم العام– الجزء الاول ، ط 01، دار النهضة العربية ، مصر ، د س.

20- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2019

21- محمد طارق عبد الرؤوف الخن ،جريمة الاحتيال عبر الانترنت – الاحكام الموضوعية والاجرائية- ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2011

22- مفيد عبد الجليل الصالحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016

23- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، د س.

24- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للتجارة الإلكترونية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات- دراسة مقارنة-، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

25- نهال عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1-بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ،2013/2012

2-بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015

3-بوراس محمد ، الإشهار عن المنتجات و الخدمات دراسة قانونية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر،2011-2012.

4-جفالي حسين ، الحماية الجزائية للمستهلك في التعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2016/2015.

5-حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 ، الجزائر ، 2016/2015.

6-حفصي عباس ،جرائم التزوير الالكتروني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -دراسة مقارنة- ،أطروحة دكتوراه تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد بن بلة وهران ، الجزائر 2016/2015

7-خميم محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2017/2016.

8-صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية - دراسة مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ،2013/2012

9-عبد الاله بن أحمد عبد المالك بن علي ، الغش التجاري الإلكتروني ،أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، المملكة العربية السعودية ، 2014

10- فايز محمد راجح غلاب ، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر 2011.

11- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009

12- لسود موسى ، الحماية الجزائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، الجزائر ، 2021/2020

13- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016/2015

14- نجارة الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانو جنائي ، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2014/2013.

ثالثا: رسائل الماجستير

1-نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة وهران، سنة 2013.

2-حمزة ن عقون السلوك الإجرام للمجرم المعلوماتي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ففي العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2012/2011.

3-بدر بن ناصر التميمي ، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته ، رسالة ماجيستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010.

4-ماجد بن كريم الزراع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي ، – دراسة تأصيلية– ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2014.

5-الزايد ابراهيم طه، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011.

6-صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة ماجستير في القانون للدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2013.

7-نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

ثالثا : المقالات العلمية

1-أمال بهنوس، الدليل الرقمي في الإجراءات الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 ، العدد02 ،جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر ، 2017

2-بليمان يمينة ، الإشهار الكاذب والمضلل ، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد ب، العدد 32 ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2009

3-بن عميور أمينة . بوحلايس إلهام ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 07 ، العدد 01، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، 2022.

4-بوحمزة كوثر ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، ، المجلد 3 ، العدد 2 ، جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر ، 2021.

5-جبالي واعمر ،حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد1، جامعة مولودي معمري تيزي وزو ، 2006

6-حابت امال ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2021

7-درار نسيمة، المستهلك الرقمي وقصور القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته، مجلة المفكر، العدد 15،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، ،جوان 2017

8-سي يوسف زاهية حورية ، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 1 ، جامعة مولودي معمري تيزي وزو ، 2007

9-طيب موفق شريف، التوقيع الإلكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01 ،العدد01 ،جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، جوان 2017

10- عميروش هنية ،أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 العدد20 ، بجاية، الجزائر، 2017

11- غلاب عبد الحق ، خصوصية جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، جملة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 ،العدد 01 ، جامعة الجزائر -1- ، 2022

12- لسود موسى، معايير الاختصاص القضائي في جرائم قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18-05، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

13- محمد أمين الخرشة ونايف عبد الجليل الحمايدة ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني –دراسة مقارنة– ، سلسلة العلوم الانسانية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، مجلة جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين، 2014

14- محمد خالد ممدوح إبراهيم ، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في القانون الإتحادي رقم 02 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 23 ، العدد 88، الإمارات العربية المتحدة، 2014

15- ياسين جبيري، الحماية الجنائية والتوقيع الإلكتروني– دراسة مقارنة– ، مجلة جامعة الأمير عيد القادر ، المجلد 32 ، العدد 1 ، قسنطينة ،الجزائر ،2018

فهرس المحتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية	07
المبحث الاول : الحماية الجزائية للمستهلك قبل مرحلة التعاقد الالكتروني	08
المطلب الاول : جريمة الاشهار التجاري المضلل	08
الفرع الأول : تعريف الاشهار المضلل	09
الفرع الثاني : أركان جريمة الاعلان المضلل	11
الفرع الثالث : جزاء جريمة الإعلان المضلل.	14
المطلب الثاني : جريمة الاحتيال الإلكتروني	16
الفرع الاول : تعريف جريمة النصب والاحتيال الالكتروني	16
الفرع الثاني: أركان جريمة النصب والاحتيال الإلكتروني	18
الفرع الثالث : جزاء جريمة النصب والاحتيال الالكتروني	21
المبحث الثاني : الحماية الجزائية للمستهلك بعد مرحلة التعاقد الالكتروني	22
المطلب الأول: جريمة الغش التجاري الإلكتروني	22
الفرع الأول : تعريف جريمة الغش التجاري الالكتروني	22
الفرع الثاني : أركان جريمة الغش التجاري الإلكتروني	24
الفرع الثالث : جزاء جريمة الغش التجاري	26
المطلب الثاني : جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني	28
الفرع الاول : تعريف التوقيع الإلكتروني	28
الفرع الثاني: أركان جريمة تزوير التوقيع الالكتروني	31
الفرع الثاني : جزاء جريمة تزوير التوقيع الالكتروني	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية	39
المبحث الأول : الضبط وقواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية	40
المطلب الأول: الجهاز المخول بالبحث الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات الإلكترونية	41
الفرع الأول : موظفو الضبط ذوو الاختصاص العام	41
الفرع الثاني: موظفو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص	44
الفرع الثالث : الهيئات المستحدثة لضبط جرائم التجارة الالكترونية	46

المطلب الثاني : تنظيم قواعد الاختصاص في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية	48
الفرع الأول: قواعد الاختصاص في القانون 18-05	48
الفرع الثاني : قواعد الاختصاص في القانون 21-11	53
المبحث الثاني : معاينة وإثبات الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية	59
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري لمكافحة جرائم التجارة الالكترونية	59
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري التقليدية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية	59
الفرع الثاني : اجراءات البحث والتحري المستحدثة	64
المطلب الثاني : الدليل الالكتروني في الجرائم الماسة بالمستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية	76
الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني وشروطه	76
الفرع الثاني: حجية الأدلة الإلكترونية أمام القضاء	78
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	95
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة:

أفرز التطور التكنولوجي للعالم أنواعا مختلفة من المعاملات ، ولعل أبرزها هي التجارة الالكترونية التي اضحت منتشرة بشكل جلي في جميع أنحاء العالم، ويعتبر المستهلك أهم طرف في هذه المعاملات التجارية الالكترونية ، فهو أصبح يعتمدها في حصوله على الكثير من السلع والخدمات ، لما توفره عليه من جهد ووقت ومال. وهو ما استوجب توفير حماية جزائية رادعة له من طرف المشرع الجزائري، من خلال مكافحة الاجرام الواقع عليه وكذا متابعة هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، فكانت هذه الدراسة مخصصة لمعرفة الاساليب التي أقرها المشرع لحماية المستهلك من المعاملات التجارية الالكترونية.

Abstract:

The world's technological development has produced different types of transactions and perhaps electronic commerce is the main one that was spread clearly all over the world. The consumer is considered as the most important part of these electronic commercial transactions , he leans on it to get a lot of goods and services and since it saves his efforts , time and money. The Algerian legislator must offer a preventive penal protection to this kind of transactions by preventing the crimes related to it and pursuing and this study was dedicated to know the mechanisms that the legislator set to protect the consumer from the electronic commercial transactions.